

الفهرس

٢	مقدمة المؤلف
٤	ابن أبي ليلى اسمه ومولده
٦	نبذة عن والديه
٩	علاقته بالصحابه ﷺ
١٣	من روى ابن أبي ليلى عنهم من الصحابة ﷺ
٢١	ابن أبي ليلى في زمن: التابعين وما بعد الخلفاء الراشدين
٢٣	عبادته وكرم أخلاقه
١٠٦-٢٥	مسائل من فقهه وآرائه
١٠٧	من مشاهير ذريته
١١١	تلاميذه
١١٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى والحجاج بن يوسف
١١٨	وفاة عبد الرحمن بن أبي ليلى في فتنة ابن الأشعث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا [] يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، أما بعد :

فمعلوم بأن التابعين رحمهم الله كانوا هم حلقة الوصل بين الجيل الذي سبقهم - وهو جيل الصحابة رضي الله عنهم - وبين الجيل الذي تبعهم من أئمة السنة والمذاهب المتبوعة ؛ فكانت آراؤهم وأقوالهم مصدر إثراء وتأثير مباشر في تلك الحقبة التي ابتدأ فيها التقعيد العلمي عموماً والفقه على وجه الخصوص ، وقد أحببت أن أشارك إخواني طلاب العلم في إبراز سيرة وفقه بعض التابعين وأن أسهم لأنال - ولو شيئاً يسيراً - من علمهم وأتعرف مزيداً من أحوالهم ، ولما كان الإمام العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عيسى الكوفي ، أحد كبار التابعين ممن لم أقف على دراسة تهم بتنقيب وجمع ما تفرق من فقهه وسيرته طرقتُ هذا الباب ورجوتُ أن يكون في هذا الكتاب المفرد في ترجمته جمعاً لشتات أخباره وآرائه^١ ، وقد اعتمدت - أصالةً - في جمع مادته على ما ورد في كتب المصنفات والآثار^٢ ، سائلاً الله تبارك وتعالى في أول الأمر ومبتدأ القول أن يرزقنا التوفيق والإخلاص في الأعمال والأقوال والأحوال ، والستر والنجاح عند المآب والمآل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه: محمد بن أحمد العباد

^١ يقول ابن الأثير في "جامع الأصول" (١٢ / ٨٣١) : ((اسم ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، وهو تابعي مشهور ... ، وقد يقال: ابن أبي ليلى لولده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهبٍ وقولٍ . وإذا أطلق الحديثون ابن أبي ليلى فإلما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإلما يعنون محمداً)) . اهـ وهذه العبارة قد تُسلم في إطلاق الفقهاء إن أُريدَ بها الأغلب ، وأما بالنسبة للمحدثين ؛ فالذي أعتقد من خلال واقع عايشته وعابته أن هذا غير مسلم ؛ فإنه في كثير من الأحيان يُطلق (ابن أبي ليلى) ويكون المراد به محمد والعكس صحيح أيضاً ، بل قد ورد في بعض الأسانيد مثلاً : (ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ، أو (ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ، والله أعلم .

^٢ ولم ألتجأ إلى اعتماد حكاية أهل العلم لقوله في المصنفات الفقهية ، إلا حال تعذر الوصول لنصّه في المسألة وذلك لأسباب من أهمها اشتراك عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بنفس التسمية (ابن أبي ليلى) بحيث يتعذر في كثير من الأحيان تحديد المراد منهما ، وأما في كتب الحديث المسندة فتحى لو أطلق هذا الاسم (ابن أبي ليلى) دون تمييز المعنى به ، لكان من السهل معرفة المقصود وذلك من خلال الراوي عنه .

عبد الرحمن بن أبي ليلى

حياته وفقهه

[أسمه ومولده]:

هو عبد الرحمن بن أبي ليلى - واسمه يسار^١ ويقال : بلال ، ويقال: داود بن بلال^٢
 - بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن
 عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي ، ويقال : بلال هو
 أخو أبي ليلى^٣.

وقد قيل : إن ولادته كانت سنة ١٧ هـ - تقريبا ، ويدل عليه ما ذكره البخاري -
 رحمه الله - إذ قال : ((وقال أحمد ، عن النضر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن بن أبي
 ليلى : ولدت لست سنين بقيت من خلافة عمر رضي الله عنه))^٤ وعليه قول أكثر من ترجم له .
 وقال أبو نعيم في "الحلية" (٤/ ٣٥٣) : ((ولد عبد الرحمن بن أبي ليلى في خلافة
 أبي بكر رضي الله عنه)) ، أي : ما بين عامي ١١ إلى ١٣ هـ ، وقال الذهبي في "السير" (٤/
 ٢٦٣) فقال : ((ولد في: خلافة الصديق رضي الله عنه أو قبل ذلك . وقيل: بل ولد في وسط
 خلافة عمر رضي الله عنه ، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين)) . اهـ -

وقد عدَّ أهل العلم عبد الرحمن بن أبي ليلى في عداد كبار التابعين حيث ذكره ابن
 سعد في "الطبقات" (٦/ ١٠٩) وخليفة بن خياط في "الطبقات" (١/ ٢٥٢) ضمن الطبقة

^١ انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٠٩) ، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢) ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٤٢٠) : ((يسار بن مخر ، مولى بني عمرو بن عوف ،
 الأنصاري ، أبو ليلى)) .

^٢ انظر : تاريخ الطبري (١١/ ٦٧٩) معرفة الصحابة لابن منده (ص ٥٤٣)

^٣ انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٤٥٥) وقد ذكر أبو نعيم له أكثر من اسم في "معرفة الصحابة" وفي مواضع متفرقة (١/ ٣٠٢ ، ٢/ ١٠٠٩ ، ٣/ ١٣٩١ ، ٤/ ٢٠١٦ ،
 و ٢٨٠٦) ،

^٤ التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨) . وانظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٨٢) ، تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٧٣) .

الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، كما وصفه بأنه (أحد كبراء التابعين) عددٌ من أهل العلم ، منهم : الذهبي وابن خلكان وابن حجر وغيرهم^١ .
 ووصفه الأعمش فقال عنه : ((كان رجلاً ضخماً به ربو^٢))^٣ ، وكان له شعر يضفره كما ورد عن أبي فروة قال : ((كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره فإذا صلى نشره))^٤ .

* * *

^١ انظر : وفيات الأعيان (١٢٦/٣) ، تذكرة الحفاظ (٥٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٤) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١٦٦/١)

^٢ قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤٨٣/٢) : ((أصابه الربو ، والربو: علو النفس)) .

^٣ أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٥١ / ٤)

^٤ انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥ / ٢) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (١١١ / ٦)

[نبذة عن والديه ﷺ]:

والده هو أبو ليلى الأنصاري ﷺ ، وقد سبق ذكر الاختلاف في اسمه ، وقد ذكر عنه أهل العلم أنه شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (٧ / ٧٦) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه ﷺ قال : ((كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فأصابنا عطش شديد فشكونا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : ((هل فضلة ماء في إداوة ؟)) ، فأتاه رجل بفضلة ماء في إداوة ، فحفر النبي ﷺ في الأرض حفرة ، وضع عليها نطعا^١ ، ووضع كفه على الأرض ، ثم قال لصاحب الإداوة : ((صب الماء على كفي ، واذكر اسم الله)) ففعل ، قال أبو ليلى ﷺ : ((قد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى روى القوم ، وسقوا كلهم)) .




وأخرج الإمام أحمد في "المسند" (٤ / ٣٤٨) عن ثابت البناني قال : ((كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فأتاه رجل فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء ؟ قال : ((حدثني أبي ﷺ : أنه كان جالسا مع النبي ﷺ فأتاه رجل ،

^١ بساط من الجلد .

فقال : يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: فقال النبي ﷺ : ((فأين الدباغ)) ، قال ثابت: فلما ولى قالوا : ((هذا سويد بن غفلة)) .

وأخرج أحمد في "المسند" (٣٤٧ / ٤) عن أبي ليلى رضي الله عنه قال : ((كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما يجبو حتى صعد على صدره ، فبال عليه ، فابتدرناه لنأخذه ، فقال النبي ﷺ : ((ابني ابني)) ، ثم دعا بماء فصبه عليه)) .

وقد أخرج النسائي في "السنن الكبرى" (٤١١ / ٧) والحاكم في "المستدرک" (٣ / ٣٩) عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((يا أبا ليلى أما كنت معنا بخير ؟)) ، قال : ((بلى والله كنت معكم)) .



وجاء في "مسند أحمد" (٩٩ / ١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : ((كان أبي يسمر مع علي رضي الله عنه)) .

وفي "تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢/ ٩٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ((أن أبا ليلى شهدَ "الجمل" ومعه سبعة من بنيهِ)) .

وأما والدته فقد قال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٥٥٦) إنها هي ((أم ليلى بنت رواحة الأنصارية ، أخت النعمان بن بشير رضي الله عنه من أمه)) ، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٩٥٦) : ((كانت من المبايعات ، حديثها عند أهل بيتها من الكوفيين)) ، وأخرج ابن منده^١ من طريق محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى ، عن عمته حمّادة بنت محمد بن أبي ليلى، عن جدّتها أم ليلى قالت: ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس ونغتشط بالعسل، ولا نقحل أيدينا من خضاب)) ، وبإسناده أنه صلى الله عليه وسلم قال لهن : ((لا تشبّهن بالرجال))^٢ ، وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٣٩) الحديث الأول ، وزاد في آخره : ((وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها)) . وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٨٦) أن عبد الرحمن قدّم عبد الله بن عكيم للصلاة عليها .

* * *

^١ انظر : الإصابة للحافظ (٨/ ٤٦٧)

^٢ أخرج الطبراني الحديث الأول في "المعجم الأوسط" (٨/ ٨٩) وقال : ((لا يروى عن أم ليلى إلا بهذا الإسناد. تفرد به محمد بن عمران)) . فتعقبه الحافظ في "الإصابة" (٨/ ٤٦٧) قائلا: ((ويرد عليه الحديث الذي خرجه ابن مندة كما ترى)) . اهـ

[علاقته بأصحاب النبي ﷺ] :

لقد أدرك ابنُ أبي ليلي العديد من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلي قال : ((أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، فما كان منهم محدثٌ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا))^١.

والمواقف التي حوتها كتب الحديث والتراجم لابن أبي ليلي مع الصحابة رضي الله عنهم كثيرة ، ومنها : ما روي أن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : ((خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - ويُسمى بعم له يقال له : نافع - فقال : من استخلفت على مكة ؟ قال : استخلفتُ عليها عبد الرحمن بن أبي ليلي .

قال : عمدتَ إلى رجلٍ من الموالي فاستخلفته على من بها من المسلمين وأصحاب رسول الله ﷺ ؟! قال : نعم وجدته أقرأهم لكتاب الله ، ومكة أرض محتضرة ؛ فأحببت أن يسمعوا كتاب الله من رجل حسن القراءة .

قال : نعمَ ما رأيت ، إن الله يرفع بالقرآن أقواماً ويضع بالقرآن أقواماً ، وإن عبد الرحمن بن أبي ليلي ممن رفعه الله تعالى))^٢.

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٣٥٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : ((صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية بـ {والنجم} ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ {إذا زلزلت})) .

^١ أخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهدي" (١/ ١٩ ، برقم : ٥٨) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٣)

^٢ انظر : "مسند الفاروق" للحافظ ابن كثير (٢/ ٦١٠) وقال : ((هذا إسناد جيد ، ولم يخرجوه)) . اهـ

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٧ / ٥٣٠) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأبي جحيفة قالا : ((كان علي عليه السلام يرزقنا الطلاء^١ ، قال : قلت : كيف كان ؟ قال : كنا نأتممه بالخبز ونحتاسه بالماء)) .

وأخرج عبد الله بن أحمد في " مسائل أبيه " (ص ٣١٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: ((شهدت علياً عليه السلام أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر^٢ ، فوقفه في "الرحبة" إما أن يفىء ، وإما أن يطلق))^٣.



وأخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦ / ٩٤) عن (ابن الحنفية) محمد بن علي بن أبي طالب قال : ((ما بالكوفة أهل بيت أشد لنا حبا من آل أبي ليلي)) .

^١ قال ابن الأثير في "النهاية" (٣ / ١٣٧) : ((في حديث علي عليه السلام : ((أنه كان يرزقهم الطلاء)) الطلاء بالكسر والمد: الشراب المطبوع من عصير العنب)) .

^٢ أي : بعدما آلى من زوجته .

^٣ انظر : إرواء الغليل (٧ / ١٧١) .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١٢ / ٦٩) عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ذكر عنده قول الناس في علي عليه السلام ، فقال : ((قد جالسناه ، وواكلناه ، وشاربناه ، وقمنا له على الأعمال ، فما سمعته يقول شيئا مما يقولون ، إنما يكفيكم أن تقولوا : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد بدرًا)) .

وأيضاً في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٤ / ٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنتُ جالسا قريبا من كعب بن عجرة عليه السلام يوم الجمعة ، فخطبنا الضحاك بن قيس فجلس ، فقال : ((ألا تنظرون؟! والله ما رأيت إمام قوم مسلمين يخطب جالسا)) .

وفي "مصنف عبد الرزاق" (٨ / ٢٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((كنت عند أبي الدرداء عليه السلام ، فاختصم إليه رجلان في فرس ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه نتجه ، وأنه لم يبعه ، ولم يهبه ، فقال أبو الدرداء : ((إن أحكما لكاذب)) ثم قسمه بينهما نصفين ، قال أبو الدرداء : ((وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تتزل فتأخذ بعنق الظالم)) .

وجاء في صحيح البخاري (١٣١٢) وصحيح مسلم (٩٦١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد عليهما السلام قاعدين بالقادسية - وفي رواية قال : كنتُ مع قيس بن سعد وسهل بن حنيف عليهما السلام - فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقبل لهما : (إنما من أهل الأرض) أي : من أهل الذمة ، فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ، فقبل له : إنما جنازة يهودي ، فقال : ((أليست نفسا؟!)) .

وفي "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان (٢٢٤ / ١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع عقبة بن عمرو أبي مسعود رضي الله عنه عند قنطرة الساحل^١ فلحقنا جنازة .

وفي صحيح البخاري (٥٦٣٣) عن ابن أبي ليلى قال : ((خرجنا مع حذيفة رضي الله عنه - وفي رواية مسلم (٢٠٦٧) قال ابن أبي ليلى : كنا مع حذيفة بالمدائن - ، وذكر أن النبي ﷺ قال : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديبا، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) .



وقال عبد الملك بن عمير : ((رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب رضي الله عنه))^٢ .
اهـ ، وغيرها من المواقف الكثيرة التي لا مجال لاستقصاء جميعها .

^١ الساحل أو السيلحين: قرية ببغداد . انظر : معجم البلدان (١٧٢ / ٣) ، ٢٩٨ - ٢٩٩

^٢ انظر : شرح النووي على مسلم (٦٤ / ١) ، تهذيب الكمال للمزي (٣٧٥ / ١٧)

كما روى ابن أبي ليلى الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٣٧٣/١٧-٣٧٤) عدداً منهم ، وهم :

١ - أبي بن كعب :

على سبيل المثال : صحيح مسلم (٨٢٠) مسند أحمد (٢٤١/٥) ، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٩١) .

٢ - أسيد بن حضير :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٥٢٢٤) ، وسنن ابن ماجه (٤٩٦) ، مسند أحمد (٣٥٢ /٤) .

٣ - أنس بن مالك :

على سبيل المثال : صحيح مسلم (٥٣٦٩) ، مسند أحمد (٢٣٢ /٣) ، وسنن الدارمي (٤٣) .

٤ - البراء بن عازب :

على سبيل المثال : صحيح مسلم (٤٧١) سنن أبي داود (٨٥٤) سنن الترمذي (٢٧٩) مسند أحمد (٢٨٢/٤) .

٥ - بلال بن رباح^١ :

^١ قال البيهقي في "الكبرى" (٦٢٤ /١) : ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا)) . اهـ وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص١٢٦) : ((سألت أبي : هل سمع ابن أبي ليلى من بلال؟ . قال: كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً فإن كان رآه كان صغيراً)) . اهـ ، وقال العلاءي في "جامع التحصيل" (٢٢٦/١) : ((روي عن ابن أبي ليلى عن بلال رضي الله عنه :)) . رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار)) وبينهما فيه في بعض الطرق كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو الصحيح)) . اهـ

على سبيل المثال : سنن الترمذي (١٩٨) سنن ابن ماجه (٧١٥) مسند أحمد (٦/١٣، ١٤، ١٥) ، مسند عبد بن حميد (٣٥٩)

٦- ثابت بن قيس بن شماس^١ :

على سبيل المثال : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ١٨٧ ط: الرسالة) ،
ومسند البزار (١٤٦) . ولم يُشر المزي إلى من أخرج حديثه

٧- حذيفة بن اليمان :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (٥٨٣٧) صحيح مسلم (٢٠٦٧) سنن أبي
داود (٣٧٢٣) سنن الترمذي (١٨٧٨) سنن النسائي (٥٣٠١) سنن ابن ماجه
(٣٥٩٠) ، مسند أحمد (٥/ ٣٩٧)

٨- خوات بن جبير بن النعمان :

على سبيل المثال : البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١٤)

٩- زيد بن أرقم :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (٤٩٠٢) صحيح مسلم (٩٥٧) سنن أبي
داود (٣١٩٧) سنن الترمذي (١٠٢٣) سنن النسائي (١٩٨٢) سنن ابن ماجه
(٢٥) مسند أحمد (٤/ ٣٧٠)

١٠- سعد بن أبي وقاص :

^١ قال البزار : ((عبد الرحمن لم يسمع من ثابت)) . اهـ وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٧) : ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس)) . اهـ

لم يُشر المزي إلى من أخرج حديثه ، ولم يتيسر لي الوقوف إلا على رواية واحدة
ضعيفة أخرجها أبو نعيم في "الحلية" (٤ / ٣٥٦)

١١- سمرة بن جندب :

على سبيل المثال : صحيح مسلم (المقدمة ص ٨) سنن الترمذي (٢٦٦٢) سنن ابن
ماجه (٤٠) مسند أحمد (٥ / ٢٠)

١٢- سهل بن حنيف :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (١٣١٢) صحيح مسلم (٩٦١) سنن النسائي
(١٩٢١) مسند أحمد (٦ / ٦)

١٣- صهيب الرومي :

على سبيل المثال : صحيح مسلم (١٨١) سنن الترمذي (٣٣٤٠) سنن ابن ماجه
(١٨٧) مسند أحمد (٤ / ٣٣٢) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٣١)

١٤- عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري :

على سبيل المثال : سنن الترمذي (١٩٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٦ - ١٩٩)

١٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب :

على سبيل المثال : و الأدب المفرد للبخاري (٩٧٢) سنن أبي داود (٢٦٤٧) ،
(٥٢٢٣) سنن الترمذي (١٧١٦) سنن ابن ماجه (٣٧٠٤) مسند أحمد (٢ / ٢٣ ،
٧٠ ، ٩٩)

١٦- عبد الله بن مسعود الهذلي :

على سبيل المثال : السنن الكبرى للنسائي (٩ / ٢٦٠) سنن الدارقطني (١٣٣٨)
المستدرک للحاکم (١ / ٧٠٦) المعجم الأوسط (١ / ١٩) فوائد تمام (٤٦٦)

١٧- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (١٦٧٠) مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٦٧٤)

١٨- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس :

أشار المزي في تهذيب الكمال إلى أن مسلماً خرَّج رواية ابن أبي ليلى عنه في مقدمة صحيحه ، ولم أقف عليها .

١٩- عثمان بن عفان :

ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٣٦٨)

٢٠- علي بن أبي طالب :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (٦٣١٨) صحيح مسلم (١٣١٧) سنن أبي داود (٣٠٩٩) سنن الترمذي (١١٤) سنن ابن ماجه (٣٨) مسند أحمد (١ / ١٢٠) - ١٢٣ ، ١٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٨٩) تاريخ المدينة لابن شبة (٤ / ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٧)

٢١- عمر بن الخطاب^١ :

^١ قال الترمذي في سننه (٥ / ٥٠٥ ط: شاكر) : ((روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب وراه)) وقال الترمذي في موضع آخر (٥ / ٢٩١) : ((قتل عمر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه وراه)) ، وقال ابن حبان في "الثقات" (٤ / ٣٩٠) : ((وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقد سمع عمر بن الخطاب)) وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٣٩٦) : ((حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى ، عن عمر . وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله)) . وفي المقابل نفى عدد من الأئمة بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، منهم : شعبة وابن المديني وابن معين . انظر : تاريخ دمشق (٨٨ / ٣٦) ، جامع التحصيل للعلاني (١ / ٢٢٦) ، تاريخ ابن معين برواية الدوري (١ / ٧٥) تهذيب التهذيب (٦ / ٢٣٥) . كما توقف في بسماعه من عمر بعض أهل العلم كما في سنن الدارقطني (٥ / ٤٦٣) وسؤالات الآجري لأبي داود (١ / ٣٢٩).

على سبيل المثال : سنن النسائي (١٤٢٠) ، مسند أحمد (١ / ٤٤ ، ٤ / ٢١٦) ،
مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٨١ ، ٢ / ٤٤٧ ، ٤ / ٢٣٨ و ٧ / ١٠٦) ،
شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٣٥٥) ، مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٦١٠)

٢٢- عمرو بن زائدة العامري، المعروف بابن أم مكتوم :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٥٥٣) سنن النسائي (٨٥١) سنن ابن ماجه
(٧٩٢) شرح مشكل الآثار (١٣ / ٨٨)

٢٣- قيس بن سعد بن عبادة :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (١٣١٢) صحيح مسلم (٩٦١) سنن النسائي
(١٩٢١) مسند أحمد (٦ / ٦)

٢٤- كعب بن عجرة :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (١٨١٥) والأدب المفرد له (٦٢٢) صحيح
مسلم (٥٩٦) سنن أبي داود (٩٧٦) سنن الترمذي (١٠١) سنن النسائي
(١٢٨٨) سنن ابن ماجه (١٠٦٤) مسند أحمد (٤ / ٢٤١)

٢٥- معاذ بن جبل :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٥٠٧) سنن الترمذي (٥٩١) السنن الكبرى
للنسائي (٩ / ١٥١) سنن ابن ماجه (٤٢٩٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٥٠)
المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٣٢ وما يليها) مسند أحمد (٥ / ٢٣٠ - ٢٣٣ ،
٢٤١ - ٢٤٦)

٢٦- المقداد بن عمرو البهراني الكندي، المعروف بالمقداد بن الأسود :

على سبيل المثال : الأدب المفرد للبخاري (١٠٢٨) صحيح مسلم (٢٠٥٥) سنن الترمذي (٢٧١٩) مسند أحمد (٢ / ٦)

٢٧- وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي :

لم يُشر المزي إلى من أخرج حديثه ، ولم يتيسر لي الوقوف على مرويات ابن أبي ليلى عن أبي جحيفة رضي الله عنه

٢٨- خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (٦٤٠٤) صحيح مسلم (٢٦٩٣) سنن الترمذي (٢٨٨٠) السنن الكبرى للنسائي (٥٢ / ٩) مسند أحمد (٤١٩ / ٥)

٢٩- عويمر بن زيد، أبو الدرداء الخزرجي :

على سبيل المثال : السنن الكبرى للنسائي (٥٢ / ٩) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٣٢ ، و ٣١٦ / ٦ ، و ٤٦٦ / ٨ ، و ١٣ / ٢٠٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨ / ٢٧٦) شعب الإيمان للبيهقي (٤ / ٣٤٨) شرح مشكل الآثار (١٢ / ٢١٥).

٣٠- أبو ذر الغفاري :

على سبيل المثال : الزهد لأبي داود (ص ١٨٨) سنن النسائي (٥٠٧٧) سنن ابن ماجه (٣٨٢٥) مسند أحمد (٥ / ١٥٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٣ / ٣٤١)

٣١- سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري :

على سبيل المثال : السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٢٣٥) مسند البزار (١٨ / ٨٥)

٣٢- أبو ليلى الأنصاري. (والد عبد الرحمن) :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٨٨١) سنن الترمذي (١٤٨٥) سنن ابن ماجه (١٣٥٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠ و ٣ / ٢١٥) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٧٩)

٣٣- عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٣٠٩٩) السنن الكبرى للنسائي (٧٤٥٢) مسند أحمد (٤ / ٤١١)

٣٤- أم هانئ بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية :

على سبيل المثال : صحيح البخاري (١١٠٣) صحيح مسلم (٣٣٦) سنن أبي داود (١٢٩١) سنن الترمذي (٤٧٤) السنن الكبرى للنسائي (١ / ٢٦٩) مسند أحمد (٦ / ٣٤٢ - ٣٤٣)

٣٥- عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمي، الكوفي. (مختلف في صحبته) :

على سبيل المثال : سنن النسائي (٦٦٥) مسند أحمد (٤ / ٣٣٦)

٣٦- عبد الله بن عكيم الجهني (من كبار التابعين على الصحيح) :

على سبيل المثال : سنن أبي داود (٤١٢٧) سنن الترمذي (٢٠٧٢) سنن النسائي (٤٢٤٩) سنن ابن ماجه (٣٦١٣) مسند أحمد (٤ / ٣١٠ - ٣١١)

ومن لم يذكرهم الحافظ المزي في ترجمة ابن أبي ليلى : أسامة بن زيد رضي الله عنه : كما في "المعجم الكبير" للطبراني (١ / ١٦٧) البعث والنشور للبيهقي (ص ٨٤) ، عبد الرحمن

بن أبي أنزى^١ رضي الله عنه كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣ / ٢٧٨) و "مسند الفاروق" لابن كثير (٢ / ٦١٠) ، أبو مسعود البدرى عقبة بن عمرو رضي الله عنه : كما في المعرفة والتاريخ (١ / ٢٢٤) ، حريز أو أبو حريز : وهو مذكور في "المعجم الكبير" للطبراني (٤ / ٣٧) ، سعد بن عبيد : كما في "مصنف عبد الرزاق" (٣ / ٥٤٣) ، و "المعجم الكبير" للطبراني (٦ / ٥٤) ، و يعيش الجهني، ذو الغرة أشار إليه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤ / ١٥٨٨) ، و حفصة بنت عازب^٢ كما في "مسند أبي يعلى" (٣ / ٢٤١) ، و "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٤ / ١٩٠٩) ، و امرأة أبي الدرداء كما في "سنن الترمذي" (٢٨٩٦) ، وغيرهم .

* * *

^١ ، وقد قال الحافظ في "الإصابة" (٤ / ٢٣٩) : ((ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقرأت بخط مغلطاي : ((لم أر من وافقه على ذلك)) قلت: وقال أبو بكر بن أبي داود : ((لم يحدث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن تابعي إلا عن عبد الرحمن بن أنزى)) ، لكن العملة على قول الجمهور [يعني : أنه من الصحابة رضي الله عنه] ، والله أعلم)) . اهـ

^٢ قال البرقاني في سؤالاته (١٢٣) : ((سألت الدارقطني عن حفصة بنت عازب، فقال: هي بنت عبيد بن عازب، عن البراء، لا يكاد يحدث عنها غير ابن أبي ليلى، يخرج حديثها)) . اهـ

وقال أبو نعيم في "المعرفة" (٤ / ١٩٠٩) : ((إنما هي حفصة بنت البراء بن عازب))

[عبد الرحمن بن أبي ليلي في زمن : التابعين وما بعد الخلفاء الراشدين] :

كان لعبد الرحمن بن أبي ليلي مكانة عظيمة ملؤها الإجلال والاحترام في نفوس خيار التابعين وقد تضمنت كتب الحديث والتراجم أمثلة عديدة نذكر منها مثلاً : ما ورد في "صحيح البخاري" (٤٩١٠) عن محمد بن سيرين قال : ((كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وكان أصحابه يعظمونه)) ، وفي رواية أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧٠٥ / ٧) وغيره قال : ((وأصحابه يعظمونه كأنه أمير)) .

وفي "التاريخ الكبير" للبخاري (٣٦٨/٥) وقال ثابت البناني : ((كنا إذا قعدنا إلى عبد الرحمن بن أبي ليلي قال لرجل : ((اقرأ القرآن ؛ فإنه يدلني على ما تريدون ، نزلت هذه الآية في كذا ، وهذه الآية في كذا)) .

وقال أبو إسحاق السبيعي : ((كنا نأتي ابن أبي ليلي ، وكانوا يجتمعون إليه ، فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال : ((أعمرَ كان أفضل عندكم أم ابنه ؟)) قالوا : ((بل عمر)) ، فقال : ((إن عمر رضي الله عنه كان في زمان له فيه نظراء ، وإن ابن عمر رضي الله عنه بقي في زمان ليس له فيه نظير)) .^١

وأخرج يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ (٥٧٩ / ٢) " عن سفيان - رحمه الله قال - قال : ثنا يزيد بن أبي زياد قال : ((قال عبد الله بن الحارث : ((اجمع بيني وبين ابن أبي ليلي)) ، فجمعت بينهما ، فقال عبد الله بن الحارث : ((ما شعرت أن النساء ولدت مثل هذا)) . وفي نفس الموضع من كتاب "المعرفة والتاريخ" أخرج عن

^١ المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٩٣ / ١)

سفيان قال : سمعت يزيد بن أبي زياد يقول : ((التقى ابن أبي ليلى وعبد الله بن شداد بن الهاد ، فتذاكرا الحديث ^١ ، فسمعت أحدهما يقول للآخر : ((یرحمك الله ؛ فربّ حديثٍ أحييته في صدري كان مات)) .

وقال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤ / ٢٦٤) : ((وكان له وفادة على معاوية رضي الله عنه ذكرها ولده القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦ / ٧٨) هذا الوفاة من طريق ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢ / ٩٦٨ "السفر الثاني") قال : نا سليمان بن أبي شيخ : نا يحيى بن سعيد الأموي قال : ((قدم ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - من عند أبي جعفر وقد كساه وأعطاه ، فأتيته مسلما .. [قال] : فسأله فقال : ((عبد الرحمن بن أبي ليلى وفدَ على معاوية رضي الله عنه ؟)) قال : ((نعم ، وفدَ عليه فقال له : أنا عبد الرحمن بن أبي ليلى)) - فانتسب إلى أحيحة بن الجلاح - فقال له معاوية : ((أعد)) فأعاد ، ثم قال : ((أعد)) فأعاد ، ثم قال له : ((أعد)) ففعل ، وقال له : ((يا أمير المؤمنين فتش فإن وجوهنا تضيء عنده)) .

قال يحيى بن سعيد : ((فاستحييتُ وعلمتُ أنه يعلم ما يقول الناس في نسبه ^٢ ، فأراد أن يقوي نسبه بهذا الحديث)) . اهـ

* * *

^١ وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٨ / ٥٤٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((إحياء الحديث مذكرته)) ، فقال له عبد الله بن شداد : ((كم من حديث قد أحييته في صدري)) .

^٢ أي : من كونه مولى من موالى الأنصار رضي الله عنهم وليس من أنفسهم .

[عبادته وكرم أخلاقه] :

لقد عُرف عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - بالعبادة والصلاح شأنه شأن بقية السلف الصالح الذين ضربوا أروع الأمثلة في العبادة وحسن الخلق ، فمن ذلك :

[] ما أخرجه الدارمي في سننه (٣٣٩٤) وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١١١ / ٦) قال : ((أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا ثابت البناني قال : ((كان عبد الرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس)) ، قال همام : ((وكان ثابت يفعل)) ، قال مسلم : ((وكان حماد بن سلمة يفعل)) .

[] وأخرج أبو نعيم في "الحلية" (٣٥١ / ٤) وابن سعد في "الطبقات" (١١٠ / ٦) عن مجاهد قال : ((كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيتٌ فيه مصاحف ، يجتمع إليه فيه القراء ، قلما تفرقوا إلا عن طعام)) .

[] وأخرج البخاري في "التاريخ الأوسط" (١٨٩ / ١) عن تلميذه ثابت البناني رحمه الله قال : ((عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((طفتُ في هذه الأمصار^١ ، فما رأيت مصراً أكثر مجتهداً من أهل البصرة)) ، وكنا إذا قعدنا إلى ابن أبي ليلى يقول لرجل : اقرأ القرآن)) .

[] وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنف" (٤٢٦ / ١٣) عن الأعمش قال : ((كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي ، فإذا دخلَ الدَّاخلُ أتى فراشه فاتكأ عليه)) .

^١ وهذا يظهر منه أن ابن أبي ليلى كان من محبي الأسفار .

[] وأخرج ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (ص ٩٧) والطبراني في "الجود والسخاء" (ص ٢٨٣ - ٢٨٤) عن يزيد بن أبي زياد قال : ((ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى قط إلا حدثني بحديث حسن ، وأطعمني طعاماً طيباً))

[] وفي "الصمت" لابن أبي الدنيا (ص ٩٩) عن الحكم قال : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمهما الله : ((لا أماري صاحبي ، فإما أن أكذبه ، وإما أن أغضبه)) .

[] وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢١١) عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((استغن عن الناس ولو بقصمة سواك)) .

[] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (١٤ / ٢٠) قال : ((حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما على أحدكم إذا خلا أن يقول جليسيه : (اسمعوا رحمكما الله) ، ثم يعلي عليهما خيراً)) .

[] وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (١٣ / ٤٢٦) و "مصنف عبد الرزاق" (٣ / ٤٤٣) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((روح الميت بيد الملك ، يقول : ((اسمع ما يثنى عليك)) حين يغسل وحين يحمل ، فإذا دُفِنَ كلمته الأرض وقالت : ((أما علمت أنني بيت الغربة والوحشة والدود ؟ فماذا أعددت لي ؟)) .

مسائل متفرقة من فقهه وآرائه

[أحكام المياه] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٤٢) : ((حدثنا وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي الربيع ، قال : كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمر بماء تخوض فيه الدواب وتبول فيه ، فقال : لا بأس بالوضوء منه)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٤٣) : ((حدثنا وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي الربيع^١ ، عن ابن أبي ليلى ، قال : الماء لا ينجسه شيء))^٢ .

* * *

^١ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في "العلل" (٢ / ٢٨١) : ((سألت أبي قلت : أبو العميس عن أبي الربيع الأنصاري قال : كنت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أبو الربيع هذا ؟ قال : لا أدري)) .

^٢ قال ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ٢٦٦) : ((قالت طائفة : قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة يطعم أو لون أو ريح ، ... وروينا ذلك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، قال ابن عبد البر في "المهيد" (١ / ٣٣٤) : ((وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين الماء لا ينجسه شيء)) . اهـ وقال ابن حزم في "المحلى" (١ / ١٦٨) : ((ومن روي عنه هذا القول - بمثل قولنا أن الماء لا ينجسه شيء - ... عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال العمراني في "البيان" (١ / ٢٧) : ((ذهب طائفة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً ... وبه قال ابن أبي ليلى)) . اهـ

[من أحكام الخلاء]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١٩٩) : ((حدثنا شريك عن أبي فروة قال : ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات ، فدخله بثوب - أو قال : بمئزر - وقال : إن له لساكنا))^١.

* * *

^١ قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" (٧/ ٢٥٧) : ((دخول الماء بغير مئزر حيث لا يكون أحد ينظر إليه مباح عند العلماء ، إلا ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه منع من ذلك قال : لأن للماء ساكنا)) . اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٣٨٥) : ((الجواز عليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبي ليلى ، وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً : ((إذا اغتسل أحدكم فليستتر)) قاله رحمه الله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده ، رواه أبو داود (٤٠١٢) وللبزار (١١/ ٨٩) نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مطولاً)) . اهـ

[من أحكام الوضوء / تخليل الشعر]:

[] قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ١٧٤) : ((حدثنا ابن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان ، عن مسلم ، قال : رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته وقال : من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل))^١.

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ٣٨٢) : ((عن أبي معين قال : ((رأيت أنساً توضأ فخلل لحيته)) ، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال ابن حزم في "المحلى" (٢ / ٣٤) : ((عن ابن سابط وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة إيجاب تخليل اللحية في الوضوء والغسل)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (١ / ٧٨) : ((اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها . وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ، ويستحب تخليلها . وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته : .. ابن أبي ليلى)) . اهـ

[من أحكام الوضوء / المسح على الرأس]:

[] قال ابن جرير الطبري في "التفسير" (٨ / ١٨٦) : ((حدثنا تميم بن المنتصر ، قال: أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : يجزيك أن تمسح ، مقدم رأسك إذا كنت معتمراً^١ وكذلك تفعل المرأة)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٢٤) : ((حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : تدخل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها))^٢.

* * *

^١ معتمر من "العَمَار" وهو كلُّ شيءٍ علا الرأس من عمامةٍ أو قلنسوةٍ أو غير ذلك ، فيقال للمعتمر : معتمر كما في "تهذيب اللغة" للأزهري (٢ / ٢٣٥) ، وقال ابن حزم في "المحلى" (٢ / ٥٣) : ((عن الشعبي قال : إن مسح جانب رأسه أجزاءه ، وروي أيضاً عن .. عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

^٢ قال ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ٤٧١) : ((اختلفوا في مسح المرأة على خمارها فقالت طائفة: لا تمسح المرأة على خمارها ، ... قال عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء : تدخل يدها من تحت الخمار ، فتمسح مقدم رأسها)) . اهـ ، وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص ٦٧٨) : ((اختلفوا في مسح المرأة على خمارها: فَمَنْ قال تمسح على رأسها ولا تمسح على خمارها : ... ابن أبي ليلى)) . اهـ

[من أحكام الوضوء / الوضوء في المسجد] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٣٨) : ((حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مسلم أبي فروة قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طست^١ في المسجد)) .^٢

* * *

^١ الطُّسْتُ: من أنية الصُّفُر - وهو النحاس - . انظر : لسان العرب (٢ / ٥٨) مقاييس اللغة (٣ / ٢٩٥)

^٢ قال ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ٣١٦) : ((عن محمد بن سيرين قال : ((كان أبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست)) ، وروينا عن غير واحد من التابعين الرخصة في ذلك)) . اهـ ، وبالنسبة للفقهاء الآخرين ، فيكره التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك ، نص عليه الحنفية وأحمد في رواية ، وهو قول مالك وإن جعله في طست ، وقال الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب: يباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ، ولم يؤذ المسجد . انظر : كشف القناع للبهوتي (١ / ١٠٧) ، والإنصاف (١ / ١٦٨) ، النوادر والزيادات (١ / ٥٣٧) ، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٠٣) ، ورد المختار (١ / ٩٠) ، وحاشية الطحطاوي (١ / ٧٦) ، البيان للعمري (٣ / ٥٩٩) ، وروضة الطالبين (١ / ٢٧٩) ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣١١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣ / ٣٨٤)

[من أحكام الوضوء / التنشيف بعد الوضوء] :

- [] روى عبد الرزاق في "المصنف" (١ / ١٨٢) : ((عن معمر ، عن أبي إسحاق : أن ابن أبي ليلي ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة)) .
- [] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١١) : ((أخبرنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن أبي فروة قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي توضأ فأني بمنديل فرمى به)) .^١

* * *

^١ قال العمري في "البيان" (١ / ١٤١) : ((تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل : قال أصحابنا البغداديون: فلا خلاف أنه جائز، ولا خلاف أنه ليس بمستحب، ولكن هل يكره؟ اختلف الصحابة فيه على ثلاثة مذاهب: ... الثاني : روي عن عمر رضي الله عنه : أنه كرهه في الوضوء والغسل، وبه قال ابن أبي ليلي)) . اهـ ، وقال أبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير" (١ / ١٤٦) : ((ذكر ابن حامد في كراهته - يعني : التنشيف - روايتين ، إحداهما : لا يكره لما ذكرنا . والثانية : يكره ، روي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وابن أبي ليلي)) . اهـ وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ٤١٧) : ((كره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلي)) . اهـ

[أثم ملامسة النساء على الوضوء] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٤٦) : ((حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إذا لمس الرجل امرأته لشهوة توضأ ، ما لم يتزل))^١.

* * *

^١ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ ففي "المبسوط" للسرخسي (١/ ٦٧) : ((ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة)) . اهـ ، وفي "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (١/ ٥١ - ٥٢) : ((قال مالك : ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغیر شهوة وضوء ، في مرض أو غيره ، ولا في قبلة الصبية ومس فرجها وضوء ، إلا أن يكون للذة)) . اهـ ، وفي "نهاية المطلب" لأبي المعالي الجويني (١/ ١٢٥) : ((إذا لمس الرجل امرأة هي محل حلّه ، والتقت البشرتان ، انتقضت طهارة اللامس)) . اهـ ، وفي "الإنصاف" للمرداوي (١/ ٢١١) : ((قوله : ((أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة)) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : لا ينقض مطلقاً ، اختاره الآجري والشيخ تقي الدين في فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة ، وقيل : إن انتشر نقض ، وإلا فلا . وعنه : ينقض مطلقاً . وحكي عن الإمام أحمد: أنه رجع عنها)) . اهـ

[الغسل وصفته] :

[] قال ابن أبى شيبه فى "المصنف" (١ / ٦٣) : ((حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، قال : سألت عبد الرحمن بن أبى لىلى عن الغسل من الجنابة ؟ فقال : تغسل كفّيك ، ثم تفرغ يمينك على شمالك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تغسل يديك ، ثم توضع وضوءك للصلاة)) .

* * *

[الأغسال المستحبة] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٩٥) : ((حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم الجمعة ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، ويوم عرفة ، ويوم دخول مكة))^١.

* * *

^١ قال الشيخ الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (١ / ١٧٦) : ((فائدة : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديد ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً عليه السلام عن الغسل؟ فقال : ((اغتسل كل يوم إن شئت)) ، فقال: لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال: ((يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر)) ، وسنده صحيح)) . اهـ

[الأذان / حكم التثويب]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٠٩): ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما ابتدعوا بدعة أحب إلي من التثويب في الصلاة ، يعني : العشاء والفجر))

* * *

تعليق :

التثويب هو لفظٌ مشترك يطلق على أكثر من معنى^١ ، والمراد به في الأثر المتقدم هو ما اشتهر عند أهل الكوفة وجاء في "مسائل الإمام أحمد" برواية أبي داود (ص ٤٣) قال : ((سمعت أحمد يقول : قَوْلُ التثويب في العشاء والفجر رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء ، فقبل أن يريد أن يقيم يقول : ((حي على الصلاة ، حي على الفلاح)) هذا هو التثويب)) . ونقل الترمذي في "السنن" (١/ ٢٧١ - ٢٧٢) عن إسحاق ابن راهويه قوله : ((هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ)) ، ثم قال الترمذي : ((وهذا - الذي قال إسحاق - هو التثويب الذي كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ... وكرهه عبد الله [بن عمر] رضي الله عنهما التثويب الذي أحدثه الناس بعد)) . اهـ

أما التثويب بمعنى قول ((الصلاة خير من النوم)) في نفس الأذان فليس مراداً في الأثر المتقدم عن ابن أبي ليلى ؛ لأنه ليس بمحدثٍ ولا بدعة في أذان الفجر ؛ ويؤكد أنه ليس

^١ فيطلق على عبارة : ((الصلاة خير من النوم)) التي تقال في الأذان كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وقد خرَّجها العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (٢/ ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢١) ، كما يُطلق هذا اللفظ على نداء المؤذن للصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة ، وله معانٍ أخرى ذكرت في "تاج العروس" للزبيدي (٢/ ١٠٨) : ((والتثويب : الإقامة ، أي إقامة الصلاة ، جاء في الحديث : ((إذا ثوب بالصلاة فأنوها وعليكم السكينة والوقار)) قال ابن الأثير: التثويب هنا: إقامة الصلاة . والتثويب : الصلاة بعد الفريضة ، حكاه يونس ، قال : ويقال : تثوب ، إذا تطوع أي : تنفل بعد المكتوبة ، أي : الفريضة . وتثوب : كسب الثواب ، قال شيخنا: وجدت بخط والدي: هذا كله مولد لا لغوي)) . اهـ

هو المقصود في كلام ابن أبي ليلى ما قاله أبو جعفر الطحاوي في "اختلاف العلماء" (١/ ١٨٨ "المختصر") : ((ولم نجد ذلك الثوب في غير الفجر عن أحد من الفقهاء غير الحسن بن حي قال : في الفجر وفي العشاء)) . اهـ كما أنه قد صح^١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رواية حديث مرسل يثبت : أن الثوب سنة سنّها النبي ﷺ وليس ببدعة .

فإن قيل : إن تبويب ابن أبي شيبة وترجمته على هذا الأثر وغيره لا تُشعر بأن هذا هو الثوب المقصود في كلام ابن أبي ليلى ! قيل : ((إن الحجة ليست في الترجمة ، وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين كابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ؛ فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثاراً لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا في كتبهم لمن تأمله أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين)) .^٢ والله أعلم

^١ وهو حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ؓ في تخصيص أذان الفجر بالثوب ، وهو حديث علته الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبين بلال ؓ ، وله عدة طرق وهي :

١ - الأول : عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أخرجه من هذا الوجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٦٢٤) ورجاله ثقات .

٢ - الثاني : عن أبي أحمد الزبيري ، عن أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أخرجه من هذا الوجه كل من الترمذي في سننه (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) وأبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق سيء الحفظ

٣ - الثالث : عن علي بن عاصم ، عن أبي زيد عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في "المسند" (٦/ ١٤) وعلي بن عاصم صدوق سيء الحفظ

٤ - الرابع : عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٤٧٣) والحسن بن عمارة فقيه مشهور وضعفه الجمهور لسوء حفظه .

٥ - الخامس : عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ، عن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أخرجه من هذا الوجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٥٤) والبرار في مسنده (٤/ ٢٠٨) ، وأبو مسعود الزجاج قال عنه أبو حاتم - كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٥/ ٢٢٧) - : ((يُكتب حديثه ولا يُحتج به)) ، وقال غيره : ((بل هو صالح الحديث)) كما في "لسان الميزان" (٥/ ٩٦) ووثقه إسحاق ابن راهويه - كما في الكنى والأسماء" للدولابي" (٣/ ١٠١١) - ووثقه أيضاً البرار في "المسند" (٨/ ٢٣٢) ، وأشار الخطيب البغدادي في "الكفاية" (ص ٤٣٧) إلى كونه من أهل الغفلة ، وبقيّة رجال الإسناد ثقات ، والله أعلم

^٢ انظر : إغاثة اللفهان لابن القيم (٢/ ٨٩)

[الأذان والإقامة في مسجد فرغ أهله من الصلاة] :

- [] قال عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ٥١٣) : ((عن معمر عن ابن أبي زياد قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت: جئت المسجد وقد صلوا أقيم؟ قال: قد كُفيت)).
- [] وقال عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (٢/ ٢٩٤) : ((عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لِيُصَلَّ فيه بغير أذان ولا إقامة)) .
- [] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٢١) : ((حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى أنه سأله رجل قال : دخلت المسجد وقد صلى أهله أَوُذِّن ؟ قال : قد كُفيت ذلك))^١ .

* * *

^١ اختلف الفقهاء في حكم الأذان لمن دخل مسجداً قد فرغ أهله من الصلاة ، فذهب الحنفية إلى أنه إذا صلى أهل المسجد - أو حتى بعضهم - فإنه يُكره لغيرهم الأذان والإقامة ، ولا يُكره فيما عدا ذلك (كما لو صلى في المسجد غير أهله بأذان وإقامة أو كان المسجد ليس له أهل بأن كان على الطريق ، فهنا لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه) . ويُنظر لقولهم كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني (١/ ١٥٣) ، وذهب المالكية إلى كراهة الأذان فقط دون الإقامة كما في "المدونة" (١/ ١٨٢) ، وذهب الشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى سنية الأذان والإقامة لكن مع عدم رفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروفاً أو غير مطروق كما في "المجموع شرح المذهب" (٣/ ٨٥) ، وعند الحنابلة أنه إن شاء أذن وأقام وإن شاء لم يفعل ولكنه إذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ؛ حتى لا يغير الناس بالأذان في غير محله كما في "المعني" لابن قدامة (١/ ٣٠٦)

[الأذان / أذان الصبي قبل أن يبلغ]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٢٦) : ((حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم ، فكان يعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابنا له غلاما يؤذن))^١.

* * *

^١ قال ابن المنذر - رحمه الله - في "الأوسط" (٣/ ٤٠) : ((اختلف أهل العلم في أذان الصبي فرخصت طائفة فيه ، ومن رخص فيه : عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني" (١/ ٣٠٠) : ((روايتين في الصبي ... إحداهما يشترط ذلك ، ... والثانية يعتد بأذانه . وهو قول عطاء والشعبي ، وابن أبي ليلى)) . اهـ وقال العيني - رحمه الله - في "البنية شرح الهداية" (٢/ ٩٨) : ((وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية أنه قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، لأن الناس لا يعتدون بأذانه ... ، ورخص عطاء والشعبي وابن أبي ليلى فيه)) . اهـ

فائدة وتنبية : جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣١٨) عن إبراهيم النخعي أنه قال : ((هو - يعني ابن أبي ليلى - كان صاحب أمراء)) . وهذا - على افتراض صحته - ليس فيه مطعن على ابن أبي ليلى ؛ فكم من فضلاء الصحابة والتابعين من تولى الولايات لبني أمية كالمغيرة بن شعبة والضحاك بن قيس والنعمان بن بشير رضي الله عنهم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب وأبان بن عثمان بن عفان وأخوه سعيد بن عثمان وغيرهم كثير ، هذا إن صحَّ أنه كان صاحب أمراء ، فكيف وابن أبي ليلى ممن عُذِّبَ علي يد الأمير الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان ممن شارك مع ابن الأشعث في الخروج على الحجاج !! فكل هذا مما يدفع صحة هذه الدعوى ، ولذلك لم يضعف ابن أبي ليلى أحد سوى العقيلي في "الضعفاء" (٣/ ٤١٣) ولم يورد ما يضعفه به سوى قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - وهو مدفوع بما تقدم ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٥٨٤) : ((ويمثل هذا لا يلين الثقة)) . اهـ ، والله أعلم .

[المساجد / إنشاد الشعر في المسجد]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٥١٦) : ((حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن الحكم : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنشد شعرا في المسجد والمؤذن يقيم)) .

[] قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٢ / ٦٧٩ مسند عمر) : ((حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن فزارة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كان ينشد الشعر والمؤذن يقيم)) .^١

* * *

^١ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبارة بمضمون الشعر ، فإن كان حسنا جاز إنشاده في المسجد وإلا فلا كما في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٦ / ١١٩) ، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٩ / ٣٢١) : ((وكان ابن أبي ليلى ينشد والمؤذن يقيم)) . اهـ ، وقال ابن حبيب : ((إنما يكره من الشعر في المسجد وغيره مثل ما فيه الغناء والهجاء والباطل ، ولا بأس بغير ذلك ... ، ورأيت ابن الماحشون مع محمد بن عبد السلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب ، وقد كان اليربوعي والضحاك بن عثمان ينشدان فيه مالمكاً ، ويحدثانه بأيام العرب ، فيصغي إليهما)) . اهـ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٣ / ٣٣٥) : ((جمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد ، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ] أنه لم ينشد في المسجد الأشعار . أخرجه أبو داود (١٠٧٩) وأحمد في المسند (١٧٩ / ٢) وحمله بعضهم [على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المساجد ... والصحيح في الجواب : أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدھا وصحتها)) . اهـ

[تحية المسجد لمن فاتته صلاة الجماعة] :

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ٢٩٤) : ((عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جئت إلى قوم وقد صلوا أفأقيم ؟ قال : ((قد كفيت)) قال : أتطوع ؟ قال : ((ابدأ بالذي جئت له)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣٢١) : ((حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((ابدأ بالذي جئت له)) .^١

* * *

^١ قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٦/ ١١) : ((من دخل مسجداً قد صلى فيه والوقت باق ، فإنه يجوز له أن يتطوع قبل صلاة المكتوبة ، ويصلي السنن الرواتب قبل الفرائض ، وهو قول الأكثرين ، ... وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوبة ، منهم : ابن عمر رضي الله عنه ، رواه مالك وأيوب وابن جريج عن نافع ، عنه رضي الله عنه . وكذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي والنخعي وعطاء ، وهو قول الثوري والحسن بن حي والليث بن سعد)) . اهـ وعلى كلا القولين فـ((لو نوى الفريضة وتحية المسجد ، أو الراتبة وتحية المسجد ، حصل جميعاً بلا خلاف)) كما في "المجموع" للنووي (٤/ ٥٢) ، والله أعلم . وانظر : العناية شرح الهداية للبايزي (١/ ٤٨٠) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٥) ، مسائل الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦١٩) ، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١) .

[رفع اليدين في الصلاة]

[] قال ابن أبى شيبة في "المصنف" (١ / ٢٣٧) : ((حدثنا معاوية بن هشيم ، عن سفيان ، عن مسلم الجهني ، قال : كان ابن أبى ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر))^١.

* * *

^١ أخرج أبو داود في سننه (٧٣٣) عن علقمة قال : ((قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟)) قال: فضلى؛ فلم يرفع يديه إلا مرة)) . ثم قال أبو داود : ((وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)) . اهـ ، وقال الطحاوي - كما في "تختصر اختلاف العلماء" (١ / ١٩٩) : ((قال أصحابنا وابن أبى ليلى والثوري والحسن بن حي : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإفتتاح)) . اهـ ، وقال الخطابي في "معالم السنن" (١ / ١٩٣) : ((ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ... وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابن أبى ليلى)) . اهـ ، وفي "شرح ابن ماجه" لمغلطاي (ص ١٤٦٦) : ((وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلّا في تكبيرة الإحرام خاصة، وبه قال الثوري وابن أبى ليلى)) . اهـ ، وقال جمال الدين الصردى الريمى في "المعاني البديعة" (١ / ١٣٥) : ((وعند أبي حنيفة والثوري وابن أبى ليلى - ومالك في رواية - يرفع يديه في تكبيرة الإفتتاح ، ولا يرفع في الركوع، ولا في الرفع منه)) . اهـ ، والله أعلم .

[إطالة القيام بعد الركوع]

[] قال مسلم في صحيحه (٤٧١) : ((حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال : ((غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود - أن يصلي بالناس ، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : ((اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) . قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : ((كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده وما بين السجدين ، قريباً من السواء)) . قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة فقال : ((قد رأيت ابن أبي ليلي فلم تكن صلاته كذا)) .^١

* * *

^١ اختلف الفقهاء في إطالة القيام بعد الركوع من الركوع على قولين : أولهما : أن القيام بعد الركوع ركن قصير لا تُشرع إطالته ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وكذا الشافعية - في الأصح مع رؤيتهم بطلان الصلاة في حال الإطالة الزائدة - ، وقد خالفهم النووي في ذلك فقال في "المجموع" (١٢٧ / ٤) عن أحد الأحاديث الواردة في المسألة : ((وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر ، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة ؛ فالأقوى جوازها بالذكر)) . اهـ وهو داخل في القول الثاني : بجواز التطويل وعدم بطلان الصلاة به ، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية . وقد علق النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٨٨ / ٤) على حديث البراء رضي الله عنه قائلاً : ((فيه دليل على إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ... ، وقوله ﷺ : ((قريباً من السواء)) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد . واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، ... وكانت له ﷺ في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات)) . اهـ وصنيع ابن أبي ليلي - الذي حكاه عنه عمرو بن مرة - فيه أن ابن أبي ليلي لم يكن يطيل القيام بعد الركوع ، والله أعلم . انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٥٨) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٤٠٧) ، وحاشية الدسوقي (١ / ٢٧٧) ، نيل المارب (١٣٧ / ١) ، منار السبيل (٨٣ / ١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٣ / ٥)

[السجود على الجبهة دون الأنف]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٦٢) : ((حدثنا مطلب بن زياد ، عن عبد الله بن عيسى قال : مر علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجدٌ فقال : يا ابن عيسى ، ضع أنفك لله)) .

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ١٨٢) : ((عن الثوري عن عبد الله بن عيسى قال : رأيني عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا أصلي فقال : يا بني أمسس أنفك الأرض)) .

[] قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٩٨ مسند ابن عباس ؓ) : ((حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، قال : رأيني جدي عبد الرحمن بن أبي ليلى أسجد، فقال : أمس أنفك الأرض)) . ثم قال ابن جرير في (١/ ١٩٩) : ((حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا هارون ، عن عنبسة ، عن عبد الله بن عيسى قال : كنت أسجد فلا أضع إلا جيني، فرأيني عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: يا ابن عيسى ، ضع أنفك))^١ .

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٧٤) وفي "الإشراف" (٢/ ٣١) : ((اختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، فمن أمر بالسجود على الأنف : ابن عباس ؓ ، وعكرمة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ وقال ابن حزم في "المحلى" (٣/ ٢٦٧) : ((وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلي : أمس أنفك الأرض)) . اهـ ، وقال جمال الدين الرمي في "المعاني البديعة" (١/ ١٤٨) : ((عند الأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي والثوري وابن أبي ليلى يجب السجود عليهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما)) . اهـ ، والله أعلم

[من الحركة المشروعة أثناء الصلاة]

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ٢٥٩) : ((عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إني لأعدها للرجل عندي يدا أن يعدلني في الصلاة)) .

[] قال ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (ص ٧٧) : ((حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الحكم النصري قال : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن الرجل ليعدل بي في الصلاة فأشكرها له)) وفي "اصطناع المعروف" لابن أبي الدنيا أيضاً (ص ١١٥) أخرجه بنفس الإسناد ، عن الحكم النصري قال : ((قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن الرجل ليعدلني في الصلاة فأشكرها له))^١ .

* * *

^١ وقال ابن حزم "المحلى" (٣/ ٧٧) عن حديث الثقات أبي بكر رضي الله عنه حينما أكثر المصلون خلفه من التصفيق : ((وفيه إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة)) ثم ساق في (٣/ ٨١) أثر ابن أبي ليلى المتقدم من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم به . وقد بَوَّب عبد الرزاق على هذا الأثر وغيره قائلاً : ((باب : الإشارة في الصلاة)) ، وقال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ٢٥١) : ((أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهومة وهذا قال مالك والشافعي وأحمد)) . اهـ ثم نقل مثل ما تقدم نقله عن ابن حزم ، والله أعلم .

[الحركة أو النسيح أثناء الصلاة لأمرٍ عارض]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٣٤١ و ١٤ / ٢١٣) : ((حدثنا ابن فضيل ،

عن يزيد قال : استأذنت علي ابن أبي ليلى وهو يصلي ، فسبح بالغلام ففتح لي)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٤٢٠) : ((حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي

زياد قال : استأذنت علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي بالظلام ففتح لي))^١.

* * *

^١ جاء في صحيح البخاري (١٢١٨) وصحيح مسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من نابه شيء في صلاته فليسيح)) ، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤ / ١٤٥) : ((وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسيح إن كان رجلاً فيقول : سبحان الله)) . اهـ ، وورد في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان ﷺ يصلي قائماً تطوعاً ، والباب في القبلة مغلق عليه ، فاستفتحت الباب ، فمشى على يمينه أو شماله ، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه)) . أخرجه أبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦) وهو مُخَرَّجٌ في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦ / ٤٨٥) ، والله أعلم .

[الصلاة / قراءة القرآن بقصد تنبيه الغير]

[] روى أبو بكر الخلال بإسناده^١ عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال { ادخلوا مصر إن شاء الله آمين } ، فقلنا : كيف صنعت ؟! فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال { ادخلوا مصر إن شاء الله آمين } .^٢

* * *

^١ ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٥) وتابعه صاحب "الشرح الكبير" (١/ ٦٢١) وصاحب "كشف القناع" (١/ ٣٨١) ولم أقف على إسناده ، إلا أنه ومن باب الفائدة لا بأس أن أذكر أسانيد الخلال إلى عطاء بن السائب المذكورة في كتبه الأخرى المطبوعة : فيروي الخلال عن محمد بن بشر بن شريك عن عمه عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي عن أبيه عن عطاء بن السائب كما في "السنة" (١/ ٢٥٢) ، وأحياناً يروي عن محمد بن بشر بن شريك عن عمه عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي عن سفيان عن عطاء بن السائب كما في "السنة" (٤/ ١٣٥) ، وأحياناً يروي عن محمد بن بشر بن شريك عن عمه عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب كما في "السنة" (٤/ ١٣٥) ، وأحياناً يروي عن محمد بن بشر بن شريك عن أبي عمر الضبر حفص بن عمر ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب كما في "السنة" (٤/ ١٣٦) ، وأحياناً يروي عن بكر المروذي عن عفان وروح عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب كما في "أحكام أهل الملل والردة" (ص ٣٠٠) ، وأحياناً يروي عن عصمة عن حنبل بن إسحاق بن حنبل عن عمه أحمد بن حنبل عن حجاج عن حماد عن عطاء بن السائب كما في "حكام أهل الملل والردة" (ص ٤٨٤)

^٢ قال ابن أبي زيد القيرواني في "النوادر والزيادات" (١/ ٢٣١) : ((ومن "الواضحة" : وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته ، من معنى الذكر والقراءة ، فرفع بذلك صوته لينبه رجلاً أو يستوقفه ، فذلك جائز ، وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي ، فقال : { ادخلوا مصر إن شاء الله آمين })) . اهـ وقال الماوردي في "الحاوي" (٢/ ١٦٥) عن التحدث بالقرآن في الصلاة : ((هو عندنا ينقسم قسمين : أحدهما : أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وإن تضمن الإفهام والتنبيه ... ، والثاني : أن يقصد به الإفهام ، والتنبيه لا القراءة فتبطل صلاته)) . اهـ وقال ابن عابدين في حاشيته : ((والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه)) .^٢ اهـ

[الصلاة / النهوض على صدور القدمين للقيام وعدم الجلوس]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٩٤) : ((حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن محمد بن عبد الله قال : كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه)) .

[] قال الدولابي في "الكنى والأسماء" (٢/ ٧٩٥) : ((حدثنا أبو شيبة قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي : أنه رأى عبد الرحمن بن أبي ليلى : ينثني على صدور قدميه)) .

[] قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ١٩٦) : ((حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة يصلي من قبل أبواب كندة فرأيت ركع ثم سجد ، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو ، فلما انصرف ذكرت ذلك له ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن زيد أنه رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك ... ، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي ، فقال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه)) .

[] قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ١٨٠) : ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي^١ ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الأعمش : رأيت عمارة ...)) ، إلى أن قال : ((فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي ، فقال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه)) .

* * *

^١ كذا في طبعة "العلمية" والصواب : (السُّوطي) كما في ترجمته في "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٦/ ٥١٤) وغيره

[الصلاة / زيادة : ((وعلينا معهم)) في الشاهد]

[] قال الترمذي في سننه (٤٨٣) : ((حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثني أبو أسامة، عن مسعر، والأجلح، ومالك بن مغول، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) ، قال محمود: قال أبو أسامة: وزادني زائدة ، عن الأعمش ، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: ونحن نقول: وعلينا معهم)) .

[] قال النسائي في سننه (١٢٨٨) : ((أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة ، ...)) إلى أن قال : ((قال عبد الرحمن: ونحن نقول وعلينا معهم)) .

[] قال أحمد في "المسند" (٢٤٤ / ٤) : ((حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن كعب ، ...)) إلى أن قال : ((ونحن نقول وعلينا معهم ، قال يزيد : فلا أدري شيء زاده ابن أبي ليلي من قبل نفسه أو شيء رواه كعب)) .^١

* * *

^١ قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٥٧ / ١١ - ١٥٨) مستدركا على النووي ما جمعه من صيغ وألفاظ التشهد ما نصه : ((فاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه ... ، منها في آخر التشهد وعلينا معهم)) ... ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين : أحدهما : عند الطبراني [في "المعجم الكبير" (١٩ / ١٢٥)] من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفي آخره وبارك علينا معهم ورواه موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانيهما : عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه ... ، وفيه : عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف)) . اهـ وحديث الذي في "سنن الدارقطني" (١٣٣٨) هو ما أخرجه قال : ((حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، ثنا عثمان بن صالح الخياط ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد ، حدثني مجاهد ، حدثني ابن أبي ليلي ، أو أبو معمر قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمني رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علينا معهم ، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

[الصلاة / عدد من ات السليم]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٠٠) : ((حدثنا الفضل بن دكين ووكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي : أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم)) .

[] قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٧٢) : ((حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم قال : كنت أصلي مع ابن أبي ليلي ، فيسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٣٠١) : ((حدثنا أبو خالد ، عن سعيد بن مرزبان ، قال : صليت خلف ابن أبي ليلي فسلم واحدة)) .^١

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٢٠) : ((اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم ، فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ... ، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يميز صلاة من اقتصر على تسليمة ، وأحب أن يسلم تسليمتين)) . اهـ ، وقال ابن المنذر في "الإجماع" (١/ ٣٩١) : ((وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)) . اهـ وقد نقل عدد من أهل العلم أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معاً ، قال أبو جعفر الطحاوي في "اختلاف العلماء" (١/ ٢٢٢ المختصر) : ((ولم نجد ذلك عن أحد - ممن يذهب إلى التسليمتين - أن الثانية من فرائضها غيره)) . اهـ وقال القرطبي في "التفسير" (١/ ٣٦٢) : ((لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معاً)) . اهـ ، وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٧/ ٣٧٣) : ((وهو قول الحسن بن حي وأحمد - في رواية عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر)) وقال أيضاً : ((و[اختلافهم] دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض)) . اهـ ، ويقول الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢١٢) : ((والاحتياط فيها أن يُسَلِّم تسليمتين؛ لأنه إذا سَلَّمَ مرتين لم يقل أحداً من أهل العلم إن صلاتك باطلة، ولو سَلَّمَ مرةً واحدة لقال له بعض أهل العلم: إن صلاتك باطلة. ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدليل)) . اهـ والله أعلم .

[الصلاة / من مكروهات الصلاة] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٣٤٦) : ((حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج عمن سمع ابن أبي ليلى يقول : كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة)) .

[] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١١) : ((أخبرنا محمد بن الصلت قال : حدثنا أبو كدينة قال : حدثنا أبو فروة قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يأمرني أن أسوي الصفوف : فلا يتفل أحد منكم بين يديه في مصلاه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٤٣٥) : ((حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي فروة ، قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره ، فإذا صلى نشره)) .^١

[] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١١) : ((أخبرنا محمد بن الصلت قال : حدثنا أبو كدينة عن أبي فروة قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره فإذا قام إلى الصلاة نقضه)) .

* * *

^١ وذلك أن ضفر الشعر في الصلاة قد عدّه جماعة من الفقهاء ضمن مكروهات الصلاة . انظر : نيل الأوطار (٢ / ٣٩٣)

[الإمامة والائتمام / انظار الإمام للمسبوق]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٣٣٧) : ((حدثنا المطلب بن زياد ، عن عبد

الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى : أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل))^١.

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤ / ٢٣٥) : ((اختلف أهل العلم في الإمام في ركوعه يسمع حس أقدام الناس، فقالت طائفة: ينتظرون حتى يدركوه، هذا مذهب الشافعي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المعني" (٢ / ١٧٣) : ((إذا أحس بداحلي - وهو في الركوع - يريد الصلاة معه ... ، قال أحمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه ... ، وهذا مذهب ... عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال النووي في "المجموع" (٤ / ٢٣٣) : ((وحكاية ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

[الإمامة والأئمة / مسابقة المأموم لإمامه]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣٢٨) : ((حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، قال : من كان مع الإمام فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فليس معه))^١.

* * *

^١ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٣٦) : ((أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله ... ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ... ، وإذا سبق الإمام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به ... ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله)) . اهـ وللشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٤/ ١٨٤) تفصيل مهم ودقيق جداً في هذه المسألة ، والله أعلم .

[الإمامة والأئمة / تطوع الإمام في غير مكانه]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٢٠٩) : ((حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى : أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه . أو قال : كان يكرهه))^١ .

* * *

^١ من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع، فإن كان إماماً استحب له أن يتحول من مكانه وإن كان غير إمام فهو بالخيار إن شاء تحول، وإن شاء تطوع في مكانه، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى مشروعية التحول بعد الفرض للإمام وغيره إلا أن الشافعي قال : ((الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام يقوم مقام التحول)) . اهـ نقلاً عن "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/ ١٦٠) وقال إسحاق الكوسج في مسائله (٢/ ٥٨٠) : ((قلت للإمام : يصلي على المكان الذي أم فيه ؟ قال [الإمام أحمد] : لا ، مكروه ، كرهه علي عليه السلام . قال إسحاق [ابن راهويه] : كما قال)) . قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/ ٣٣٥) : ((وحكى ابن قدامة في "المغني" (١/ ٤٠٣) عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : ((لا أعرفه عن غير علي عليه السلام)) فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة عليه السلام ولا المغيرة عليه السلام ، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة)) . اهـ وفي "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٢) قال : ((قال ابن حبيب : وينبغي إذا سلم الإمام أن يقوم ولا يثبت ... ، وذلك في مساجد العشائر ، ... قاله مطرف عن مالك . وكذلك روى عنه ابن القاسم في العتبية : أنه إذا كان في محله أو في سفر فله أن ينحرف ولا يقوم وقال : من صلى وحده فله أن يفعله في مكانه بعد السلام . وروى موسى عن ابن القاسم : أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه، أو يتنحى شيئاً، ولكن ليقم ولا يجلس . قال مالك في سماع ابن القاسم : وذلك في مساجد الجماعات)) . اهـ

[الصلاة / عدد سجود السهو وموضع وبعض أسبابه]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦ / ٢) : ((حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ابن الأصبهاني قال : صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين فسبحنا به ، فقام فأتم الصلاة ، فلما فرغ سجد سجدتين ، فذكرت ذلك لعكرمة فقال : أحسن)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠ / ٢) : ((حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه سها فسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣ / ٢) : ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فروة قال : صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فلما جلس تحرك للقيام ، سجد سجدتي السهو)) .

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٣١١ / ٢) : ((عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه فحض على ساقيه ، فسبحوا به ، فسجد سجدتي السهو)) .

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٣١٤ / ٢) : ((عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهم في صلاته ، فسلم فسجد سجدتي السهو ، ثم سلم مرة أخرى ، قال : سألت الحكم وحماداً فقالا : يتشهد في سجدتي السهو)) .

[الصلاة / مسافة القصص]

[] قال ابن جرير في "تهذيب الآثار" (٢/ ٩١٨ - ٩١٩ مسند عمر) : ((حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه قَصَرَ وهو بظهر الكوفة، وهو يريد مكة))^١.

* * *

^١ قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٢/ ٩١١ - ٩١٢ مسند عمر) قبل إيراده أثر ابن أبي ليلى وغيره من الآثار ما نصه : ((لمن خرج مسافراً إلى غاية يجوز له قصر الصلاة إليها ، فله القصر حين يخرج من البلدة التي ابتداء سفره فيخلفها وراءه حتى لا يكون شيء منها أمامه ، وذلك أن النبي ﷺ لما قصر بذي الحليفة صلاته ، وقد خرج من مدينته يريد سفرًا تقصر في مثله الصلاة، كان معلوماً بذلك أن ما كان خارجاً عن مدينته ، مما ليس هو منها في معنى ذي الحليفة ، في أن له قصر الصلاة عنده ، إذا كان قد ابتداء سفرًا إلى غاية تقصر إليها الصلاة ، وبذلك جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعت على القول به علماء الأمة)) . اهـ

[الصلاة / من أحكام خطبة الجمعة] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ١١٧ ، ٣٧٩) : ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فروة قال : رأيت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد ، وتكلم [والحجاج يخطب] أن : اسكت)) .

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٢٢٦) : ((عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت يشير إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب ، وكان يتكلم فأشار إليه أن اسكت)) .

[] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١١) : ((أخبرنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن مسلم الجهني قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشير إلى محمد بن سعد بإصبعه اسكت في الجمعة ، يعني والإمام يخطب))^١ .

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤ / ٦٨) : ((ممن رأى أن يشير إلى من يتكلم والإمام يخطب عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال أبو محمد ابن قدامة في "المعني" (٢ / ٢٣٩) : ((ومن رأى أن يشير ولا يتكلم : زيد بن صوحان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال أبو الفرج ابن قدامة في "الشرح الكبير" (٢ / ٢١٩) : ((يشير إليه ويضع أصبعه على فيه ... وهذا قول زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ والله أعلم

[إخفاء النوافل ، ومقدار رفع الصوت بقراءة القرآن]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣ / ٤٢٦) : ((حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن الأعمش قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي ، فإذا دخل الداخل أتى فراشه فاتكأ عليه)) .

[] قال أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤ / ٣٥١) : ((حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن الأعمش قال : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي ، فإذا دخل الداخل نام على فراشه))

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٣٦٥) : ((حدثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم ، عن ابن أبي ليلى قال : إذا قرأت فأسمع أذنك ، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن)) .

[الصلاة / قنوت الفجر] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣١٢) : ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زبيد بن الحارث الياامي ، قال : سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر ، فقال : سنة ماضية))^١.

[] قال ابن جرير في "تهذيب الآثار" (١/ ٣٦٤ مسند ابن عباس رضي الله عنه) : ((حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان وشعبة ، عن زبيد الإيامي قال : سألت ابن أبي ليلى عن القنوت ، قال : سنة ماضية)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣١٣) : ((حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن أبي فروة قال : كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣١٦) : ((حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن أبي فروة ، قال : كان ابن أبي ليلى يدعو بإصبع واحدة .

يقول : في قنوت الفجر))^٢.

* * *

^١ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٣) من طريق وكيع فقال : ((نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سفيان عن زبيد الياامي قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر ، فقال : سنة ماضية)) . وقال ابن خزيمة - في نفس الموضع - أيضاً : ((روى العلاء بن صالح - شيخ من أهل الكوفة - صلاته عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه سأله عن القنوت في الوتر ، فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : ((سنة ماضية)) . ثناء محمد بن العلاء بن كريب ، نا محمد بن بشر ، نا العلاء بن صالح ، وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله : ((في الوتر)) ، وإنما هو في الفجر لا في الوتر ، فاعله انمى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء ؛ فاعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر ، وعلمواهم لا يقنتون في الفجر ، توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر ... ، فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح ، فخير أن سؤال زبيد ابن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر ، فأعلمه أنه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء)) .

^٢ قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/ ٢٠١) : ((أما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك ، وابن أبي ليلى ، ... يرون القنوت في الفجر)) . اهـ ، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٢٠٨) : ((ممن روي عنه أنه قنت قبل أن يركع : ... عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

[الصلاة / اسنحباب صلاة ركعتين قبل المغرب]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٣٥٦) : ((حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم قال : رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب)) .

[] قال ابن حزم في "المحلى" (٢ / ٢٥٧) : ((رويناه عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة : أنه صلى مع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فكان يصلي الركعتين قبل المغرب)) .

* * *

[من أحكام العيدين / التكبير]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٦٤) : ((حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد قال : خرجت مع سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزلوا يكبران ، ويأمران من مرا به بالتكبير)) .

[] قال الفريابي في "أحكام العيدين" (ص ١٢٠) : ((ثنا أبو همام ، ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا يزيد بن أبي زياد قال : خرجت مع عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير يوم الفطر إلى الجبّانة^١ ، فكانا يكبران ويأمران من حولهم أن يكبروا))^٢.

* * *

^١ قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢/ ٩٩) : (("جَبَّانَةٌ" بالفتح ثم التشديد ، والجَبَّان في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمّون المقابر جَبَّانة كما يسميها أهل البصرة المقرّة ، وبالكوفة مَحَالٌّ تسمّى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل)) .

^٢ قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٧) : ((إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلي . وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ، ثم يتدافعان إلى الجبّانة ، أحدهما يكبر والآخر يهمل)) . اهـ ، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١) : ((عن أبي جميلة قال : رأيت علياً عليه السلام يخرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبّانة ، ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته)) ، وفعل ذلك إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ وقال النووي في "المجموع" (٥/ ٤١) : ((قال جمهور العلماء : إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد)) . اهـ ثم نقل كلام ابن المنذر السابق ، والله أعلم .

[من أحكام العيدين / صيغة التكبير]:

[] قال الفريابي في "أحكام العيدين" (ص ١١٩) : ((ثنا إسحاق بن راهويه، أبنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبیر ، ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد))^١.

* * *

^١ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/ ٤٦٢) : ((أما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال : ((كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبراً)) ، ونقل عن سعيد بن جبیر ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد والله الحمد))

[من أحكام العيدين / الصلاة بعد صلاة العيد] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ١٧٩) : ((حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً)) .

[] قال الفريابي في "أحكام العيدين" (ص ١١٨) : ((ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد قال: كان إبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير إذا أتوا العيد كبروا في الطريق فإذا بلغوا جلسوا فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها)) .^١

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤ / ٢٦٩) : ((حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : ((كان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بعد العيدين أربعاً)) ، ومن مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها ... ابن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال الصرد في "المعاني البديعة" (١ / ٢٣٢) : ((عند : ابن أبي ليلى ... يكره التنفل قبلها ولا يكره بعدها)) . اهـ وقال الكاساني في "البدائع" (١ / ٢٨٠) : ((يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة)) . اهـ وخُكي عن إسحاق قوله : ((يصلي بعدها أربع ركعات يفصل بينهما إذا رجع إلى بيته)) ، وهو موافق لمذهب الحنابلة من أنه لا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره . انظر : المبدع في شرح المقنع (٢ / ١٩٢) ، كشاف القناع (٦٢ / ٢ - ٦٣) ، وقول إسحاق حكاها ابن المنذر في "الأوسط" (٤ / ٢٧٠)

[صلاة الكسوف]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٤٧١) : ((حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن

حسن ، عن عبد الله بن عيسى قال :

صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان ،

قال : وقرأ أول شيء قرأ {يس والقرآن الحكيم})) .^١

* * *

^١ قال ابن المنذر في "الأوسط" (٥ / ٣١٠) : ((اختلف أهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف، فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، صلى كل واحد منهما بأصحابه)) . اهـ وقال أيضاً بنحوه في "الإشراف" (٢ / ٣٠٨) ، وكذلك ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٣ / ٤٠) ، وقد نقل ابن عبد البر في "الاستدكار" (٧ / ١٠٣) رواية ابن أبي شيبة - المذكورة أعلاه - وهو يعدد جماعة من السلف القائلين بمشروعية الجهر في صلاة الكسوف ، والله أعلم .

[الجنائز / دفن شعر الميت وأظفاره] :

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٤٣٦) : ((عن الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر يسقط من الميت قال : تجعله معه في كفه)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢٤٧) : ((حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، عن سفيان ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الميت يسقط من شعره ومن أظفاره ، قال يجعل معه))^١ .

* * *

^١ انظر حول المسألة : المنتقى للباجي (٢ / ٦) ، المعني لابن قدامة (٢ / ٤٠٣) ، المجموع للنووي (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٤٦) .

[الجنائز / من يُقدَّم للصلاة على الجنازة] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢٨٦) : ((حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن مسلم قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى قدم عبد الله بن حكيم على أمه وكان إمام الحي)) .

[] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١٤) : ((أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان ، عن مسلم الجهني قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم ، وكان هذا يحب عليا ، وهذا يحب عثمان ، فماتت أم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقدم عليها عبد الله بن عكيم ، وكان إمام مسجد جهينة بالكوفة .

وأخبرنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن موسى الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم بمثله .

أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قدم ابن عكيم على أمه ، وكان إمامهم)) .

* * *

[الجناز / عدد التكبيرات في صلاة الجنازة]:

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣ / ٢١٢) : ((ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى أن التكبير على الجناز خمس)) . اهـ ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦ / ٣٣٦) : ((التكبير على الجناز أربع هو قول عامة الفقهاء إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمسا))^١ . اهـ وقال السرخسي في "المبسوط" (٢ / ٦٣) : ((الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف)) . اهـ ، وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١ / ٢٤٨) : ((فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع ، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس)) . اهـ وقال النووي في "المجموع" (٥ / ٢٣٠) : ((كان لبعض الصحابة رضي الله عنه وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص)) . اهـ

وثبت في صحيح مسلم (٩٥٧) سنن أبي داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه (١٥٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها))

* * *

^١ انظر : فتح الباري (٣ / ٢٠٣ و ٢١٨ / ٧)

[الجنائز / المشي أمام الجنازة] :

[] قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢ / ١٠١) : ((قال [أبو بكر الأثرم] : حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا موسى الجهني قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنازة فقال : كنا نمشي بين يدي الجنازة مع أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون بذلك بأساً)) .

[] قال ابن المنذر في "الأوسط" (٥ / ٣٨٣) : ((حدثني محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا ابن المبارك، قال : ثنا موسى الجهني قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي، أمام الجنازة فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأساً)) .

* * *

[الجنائز / اتباع الجنائز ركوباً]:

[] قال كلُّ من الإمام أحمد في "المسند" (٤ / ٢٥٩) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤ / ١٠٩) : ((حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن السائب قال : كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبى ليلى رأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة))^١.

* * *

^١ وورد حديثٌ يدل ضمناً على جواز الركوب لاتباع الجنائز وهو قوله ﷺ : ((الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها)) وهو مخرَّج في "إرواء الغليل" للشيخ الألباني (٧١٦) ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي لمشييع الجنائز أن لا يتبعها راكباً إلا لعذر كمرض أو ضعف، وعند الحنفية أنه لا بأس باتباع الجنائز راكباً عند الحنفية، ولكن المشي أفضل منه . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ١٢٢)

[الجنائز / الصلاة على السقط]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٣١٧) : ((حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما ندع أحدا من أولادنا إلا صلينا عليه))^١.

* * *

^١ وأخرج ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٢ / ٦٠١) قال : ((حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، يقول: لا يصلى على الصبي الصغير قال عمرو: فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على السقط من صبياتهم في مجالسهم)) . قال ابن المنذر في "الأوسط" (٥ / ٤٠٣) : ((أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلي عليه واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة)) . اهـ وانظر حول المسألة : شرح السنة للبيهقي (٥ / ٣٧٣ - ٣٧٥) ، أحكام الجنائز للألباني (ص ٨٠) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨ / ٢٧٢)

[شهود الملائكة لجنازة المؤمن]

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٤٤٣) : ((عن الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

روح الميت بيد الملك ، يقول: ((اسمع ما يُثنى عليك حين يغسل وحين يحمل)) ، فإذا دُفن كلمته الأرض ، وقالت : ((أما علمت أي بيت الغربة والوحشة والدود ؟ فماذا أعددت لي ؟!)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣ / ٤٢٦) : ((حدثنا عمرو بن سعد أبو داود ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الروح بيد ملك يمشي به ، فإذا دخل قبره جعله فيه)) .

[مواظع حول اليوم الآخر]

[] قال ابن جرير الطبري في "التفسير" (١٢ / ١٥٨) : ((حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} قال : النظر إلى وجه ربهم . وقرأ : {ولا يرهق وجوههم فتر ولا ذلة} قال : بعد النظر إلى وجه ربهم)) .

[] قال عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٢ / ٧٩ ، رقم : ٢٨٢) : ((أخبرنا سليمان بن المغيرة قال : حدثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قيل : رأيت قوله : {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} قال : إن أهل الجنة أعطوا فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم ، نودوا يا أهل الجنة ، إن الله وعدكم الزيادة فيتجلى لهم ، قال ابن أبي ليلى : فما ظنك بهم حين ثقلت موازينهم ، وحين صارت الصحف في أيامهم ، وحين جاوزوا جسر جهنم ، وأدخلوا الجنة ، وأعطوا ما فيها ما أعطوا من الكرامة والنعيم ؟ كان ذا لم يكن شيئاً فيما رأوه)) .

[] قال البيهقي في "شعب الإيمان" (٢ / ٢٤٩) : ((أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو الحسين بن ماتي الكوفي ، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة قال : أخبرني أبي حازم قال : سمعت أمي حمادة بنت محمد يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقول : عن أبيها في قول الله عز وجل {مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها} قال : الصغيرة الضحك)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣ / ٤٢٧) : ((حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : يقول المشركون : {يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا} ، يقول المؤمنون : {هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون})) .

[المصاحف / تحلية المصحف]:

[] قال ابن سعد في "الطبقات" (٦ / ١١٠ - ١١١) : ((أخبرنا شهاب بن عباد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيت فيه مصاحف يجتمع إليه فيه القراء قلما تفرقوا إلا عن طعام ، قال: فأتيته ومعى تبر فقال : ((أتخلي به سيفاً ؟)) ، قلت: لا ، قال : ((أفتحلي به مصحفاً ؟)) ، قلت : لا ، قال : فلعلك تجعلها أحرصاً فإنها تكره)) .

[] قال ابن أبي داود في "المصاحف" (ص ٣٤٢) : ((حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى الضعيف ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان لابن أبي ليلى بيت تجتمع إليه فيه القراء وفيه مصاحف ، فأتيته ذات يوم ومعى تبرة فقال : ((ما تصنع بهذا ؟ أتخلي به سيفك ؟)) قلت : لا . قال : ((أتخلي به مصحفك ؟)) قلت : لا ، أردت أن أجعله حلياً لابنتي ، قال : ((عسيت^١ أن يجعلها أجراساً فإنها تكره)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٥٢٩ ، و ١٠ / ٥٤٧) : ((حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال : ((هل عسيت أن تحلي به مصحفاً)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٢٣٢) : ((حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعى تبر فقال : ((أتريد أن تحلي به مصحفاً ؟)) ، قلت : لا ، قال : ((تحلي به سيفاً ؟)) ، قلت : أحلي به ابنتي ، قال : ((هل عسيت أن تجعلها أجراساً ؟ فإنها تكره)) .

^١ معنى : (عسيت) أي : قاربت ، فإذا قلت : ((عسيت أن أفعل كذا)) فمعناه : قاربت فعله كما في "تاج العروس" للزبيدي (٣٩ / ٤٣) ، وجاء في "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (٢ / ١٠١) : ((قوله : ((هل عسيت إن فعلت بك كذا)) بمعنى : رجوت ، وعسى بمعنى لعل للترجي)) . اهـ

[المصاحف / كتابة النصراي للمصحف]:

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١٤) : ((أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى : أن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، كتب له نصراي من أهل الحيرة مصحفا بسبعين درهما)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٦٦) : ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي : أنه كتب له نصراي مصحفا من أهل الحيرة بتسعين درهما)) .

[] قال ابن أبي داود في "المصاحف" (ص: ٣٠٠) : ((حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلي : أنه كتب له رجل من الحيرة مصحفا بسبعين درهماً))^١ .

* * *

^١ انظر حول المسألة : المبسوط للسرخسي (٤٢ / ١٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٢١٢) ، الفروع لابن مفلح (٦ / ١٣٩) وفي "جزء مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل" لأبي القاسم البغوي (ص ٢١) قال: ((وسأل رجل أحمد وأنا أسمع : بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟ قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها . فقال رجل: يعجبك ذلك؟ ! قال: لا ما يعجبني)) .

[الزكاة / مقدار الصاع] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢٠٤) : ((حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى قال : عيّرنا^١ صاع "المدينة" ، فوجدناه يزيد مكيالاً على "الحجاجي"^٢)) .

* * *

^١ عيّر : وَزَنَ . انظر : القاموس (٥٧٥)

^٢ المشهور لدى في "الصيعان" لدى الفقهاء صاعان ، الأول : صاع أهل المدينة ، ويسمى أيضاً بـ "الحجازي" وبه يأخذ الجمهور ، والثاني : صاع أهل العراق ويسمى بالصاع "الحجاجي" نسبة للحجاج بن يوسف - كما في "المحلى" (٥ / ٢٤٤) وغيره - وبه يأخذ الحنفية ، وقد قُدِّرَ ضياء الدين الرئيس في "الخراج والنظم المالية" (ص ٣١٨) الصاع بـ (٢٠٧٥ لير) ، وقدره أصحاب كتاب "معجم لغة الفقهاء" (ص ٢٧٠) بـ (٢٠٧٤٨ لير) على وفق مذهب الجمهور في عد الصاع خمسة أرتال وثلث ، وقدروه بـ (٣٠٣٦٢ لير) على وفق مذهب الحنفية في عد الصاع ثمانية أرتال .

[الصدقات / الاستغناء عما في أيدي الناس] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢٠٩) : ((حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : جاء سائل فسأل فأعطاه شيئاً .

ف قيل له : تعطيه وهو موسر ؟

فقال : إنه سائل ، وللسائل حق ، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رخصة في يده)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٢١١) : ((أبو معاوية وابن نمير ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استغن عن الناس ، ولو بقصمة سواك))^١ .

* * *

^١ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١ / ٣٩) : ((فأعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق: إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم: كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم - ولو في شربة ماء - نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم ، وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله، ولا يشرك به شيء. ولهذا قال حاتم الأصم، لما سئل فيم السلامة من الناس؟ قال: أن يكون شيوك لهم مبدولاً وتكون من شيءهم آيساً، لكن إن كنت معوضاً لهم عن ذلك وكانوا محتاجين، فإن تعادلت الحاجتان تساويتهم كالمبتاعين ليس لأحدهما فضل على الآخر وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك. فالرب سبحانه : أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه)) . اهـ .

فائدة حول الزكاة :

قال ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٦٤) : ((فيمن لم يحج الفريضة : أنه يحج عنه من جميع المال ، والزكاة مثل ذلك ، أوصى أو لم يوص ، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، والله أعلم

[الصيام / حكم صيام الدهر]:

[] قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (١ / ٣٠٨ مسند عمر) : ((حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن شداد قال : ((من صام الدهر فلا صام ولا ترك)) وسألت مسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فكرهوه كلهم))^١.

* * *

^١ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على وجه العموم إلى كراهة صوم الدهر ، وقال الغزالي: هو مستنون ، وقال الأكثرون من الشافعية: إن خاف منه ضرراً ، أو فوت به حقاً كرهه ، وإلا فلا . انظر : نيل الأوطار (٤ / ٢٥٥) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٨٤) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٧٨) ، وكشاف القناع (٢ / ٣٣٨) ، والوجيز للغزالي (ص ١٠٥) ، المجموع للنووي (٦ / ٣٨٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ١٦) .

[نسخ النخير بين صوم رمضان وبين الإفطار مع إخراج الفدية]

[] قال سعيد بن منصور في كتاب "التفسير" من سننه (٢ / ٦٨٨) : ((نا عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [في قوله عز وجل { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } قال : هي منسوخة))^١.

* * *

^١ جاء في صحيح البخاري (٤٥٠٧) وصحيح مسلم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((لما نزلت { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)) . والآية التي بعدها هي قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهذا أصح المسالك في التوفيق بين الآيتين ؛ حيث يعضده الحديث السابق .
والمسلك الثاني : أن معنى الآية : ((وعلى الذين يطوقونه)) أي : يبلغوا طاقتهم ويشق عليهم .
والمسلك الثالث : أن معنى الآية : ((وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين)) وهو قول لبعض المتأخرين وتفسير الآية به تفسير ضعيف جداً ؛ لأنه يقتضي تفسير الشيء المثبت بشيء منفي وهذا ضد التفسير تماماً . انظر : تفسير البغوي (١ / ١٩٧) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٨) ، تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢ / ٣٢١)

[فضل ليلة القدر]

[] قال ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢٤ / ٥٤٩) : ((حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا عبد الحميد الحماني، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، في قوله: {من كل أمر سلام هي} قال : لا يحدث فيها أمر)) .

* * *

[الحج / من مات ولم يخرج]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣ / ٧٥٢) : ((حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن مجاهد بن رومي - وكان ثقة - قال : سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يخرج ، وهو موسر ؟ فقال سعيد : ((النار ، النار)) ، وقال ابن معقل : ((مات وهو لله عاصٍ)) ، وقال ابن أبي ليلى : ((إني لأرجو إن حج عنه وليه))^١ .

* * *

^١ وانظر : السنة لأبي بكر الخلال (٥ / ٤٦) ، وقال ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٣٣٩) : ((إيجاب الحج عمن لم يخرج من الموتى [هو قول] عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال أيضاً في "المحلى" (٧ / ٦٤) : ((فيمن لم يخرج الفريضة : أنه يخرج عنه من جميع المال ، والزكاة مثل ذلك ، أوصى أو لم يوص ، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، والله أعلم .

[السيرة والمغازي]

[] قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١ / ٢٧٨) : ((حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، {وأثابهم فتحاً قريباً} قال : خير ((.

[] قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١ / ٢٦٦) : ((حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، قال : أخبرنا داود بن الزبرقان ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله : {ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد} قال : فارس والروم)) .

[] قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١ / ٢٨٤) : ((ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية {وأخرى لم تقدروا عليها} قال : فارس والروم)) .

[] قال عبد الله بن أحمد : ((حدثني أبي قال : ثنا أمية بن خالد قال : قيل لشعبة : إن أبا شيبة روى عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه قال : ((شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً)) . فقال : كذب أبو شيبة ؛ لقد ذكرت الحكم بذلك ، وذاكرناه في بيته ، فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت))^١ .

* * *

^١ انظر : السنة لأبي بكر الخلال (٢ / ٤٦٥) ، والبدية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٠ / ٤٩١) ، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦ / ٢٣٧) وقال فيه : ((هذا النفي يدل على قلة من حضرها ، وقد قيل : إنه حضرها سهل بن حنيف رضي الله عنه وأبو أيوب رضي الله عنه ، وكلام ابن سيرين مقارب فما يكاد يذكر مائة واحد)) . اهـ وقال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٧ / ٢٢١) : ((قد شهدها عمار بن ياسر والإمام علي رضي الله عنه أيضاً)) . اهـ

[اليوع / ربح ما لم يُضمن] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٥٧٢) : ((حدثنا معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا

حسين المعلم ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال :

قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلي :

حدثني حديثا تجمع لي فيه أبواب الربا .

قال : لا تأكل شَفَّ^١ شيء ليس عليه ضمانه^٢ .

* * *

^١ الشف: الربح والزيادة ، وهو كقولهم : نُهي عن ربح ما لم يضمن . انظر : النهاية لابن الأثير (٢ / ٤٨٦)

^٢ الضمان المعتبر لحلّ الرّبح، هو الضمان المقترون بالملك ، كما أن الضمان بالمعنى المراد في الحديث هو: (تحمّل تبعه الهلاك والتعيب) ، ومن أنفع ما وقفتُ عليه حول المسألة : كتاب "ربح ما لم يُضمن" ، دراسة تأصيليّة تطبيقيّة" للشيخ د.مسعد الحقيّل ، وهو من إصدارات بنك البلاد في السعودية .

[اليوع / الرجل يدفع إلى الرجل الغنم]:

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٨٢): ((حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عمير بن سعيد قال : كنا نعطي أهل الغنم ، على أن يعطونا كذا وكذا من اللبن ، وكذا وكذا من السمن ، وكذا وكذا من المصل^١ ، فسألت علقمة ومسروقا وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فكلهم فهاني عنه))^٢.



* * *

^١ "المصل" أو "المصالة": ما سأل من الأقط إذا طبخ ثم عصر ، والأقط معروف وهو اللبن المجفف.

^٢ لعل المراد في الأثر المذكور أعلاه هو أن يدفع الرجل شيئاً من غنمه إلى غيره من أهل الغنم بغرض تلقيح النعاج أو الشياه مقابل عوض معين ، وقد هي عن ذلك لما فيه من الغرر كما في البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((هي عن عسب الفحل)) وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها ليخرو على الإناث ، وعسبه ضرابه ، لأن ماء الفحل غير متقوم. ولا معلوم. ولا مقدور على تسليمه. وهذا مذهب الجمهور . انظر : الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١٠٢ / ٣)

[اليوع / حرمة ثمن الكلب]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٢٤٥) : ((حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي فروة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : ما أبالي ثمن كلب أكلت ، أو ثمن خنزير))^١.

* * *

^١ ذكر ابن حزم في "المحلى" (٩ / ١٠) أثر ابن أبي ليلى - المذكور أعلاه - في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وذكر أن القول بتحريم ثمن الكلب لا يصح فيه خلاف عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة - كما في "شرح المنهج بحاشية الجمل" (٣ / ٢٢) ، و"المغني" (٤ / ١٨٩) - إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقاً "لنهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وذهب الحنفية وسحنون من المالكية - كما في بدائع الصنائع (٥ / ١٤٢ - ١٤٣) ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣ / ١١) - إلى جواز بيع الكلب مطلقاً لأنه مال منتفع به حقيقة، إلا في رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه في الكلب العقور فإنه لا يجوز بيعه ، وحكى في الفواكه الدواني (٢ / ١٣٨) أن عند المالكية تفصيلاً بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره، فمنعوا باتفاق بيع غير المأذون فيه ، واختلفوا في المأذون على ثلاثة أقوال وهي : المنع، والكراهة، والجواز. والمشهور منها عن مالك المنع . وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧ / ٣٥)

[المزارعة]:

[] قال ابن أبي شيبه في "المصنف" (٦/ ٣٤٤) : ((حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى قال : كان لعبد الرحمن بن أبي ليلي أرض بـ"الفوّارة"^١ ، فكان يدفعها بالثلث والرّبع ، فيرسلني أقاسمهم))^٢.



* * *

^١ الفوّارة مدينة تقع شمال غرب منطقة القصيم وتتبع حالياً من الناحية الإدارية محافظة بريدة ، وأما قديماً فقد نقل ياقوت في "معجم البلدان" (٤/ ٢٧٩) عن الأصمعي قوله : ((الفوّارة يجنب الظهران)) . اهـ ويقول الشيخ الرحالة محمد بن ناصر العبودي في "معجم بلاد القصيم" : ((جبل "السلسلة" هو جبل أحمر مع ميل إلى السواد ، مستطيل من الشمال الى الجنوب ، ويقول أستاذنا حمد الجاسر : ((إنه ربما كان هو جبل الظهران المشهور قديماً بأنه قرب الفوّارة)) . أما الشيخ محمد بن بليهد فإنه يقول: ((إن الظهران جبل معروف باسمه قرب الفوّارة إلى هذا العهد)) . أقول : وقد سألت جماعة من أهل تلك الناحية ومنهم أمير الفوّارة محمد بن نحيث فلم يعرفوا في الفوّارة ولا ما حولها في هذا العهد جبل اسمه الظهران ، مما يدل على أن اسمه قد تغير إلى اسم آخر ونسي الاسم الأول الظهران)) . اهـ

^٢ ساق ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٢١٦) أثر ابن أبي ليلي بنفس الإسناد المذكور أعلاه ، وساقه السبكي في "الفتاوى" (١/ ٤١٦) نقلاً عن تصنيف ابن أبي شيبه إلا أنه قال : ((حدثنا وكيع ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى ...)) به ولم يذكر سفياناً في الإسناد ، فأنه أعلم . وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٦/ ٢٦٠) : ((اختلف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء ، أو أرضه ونخله ، بالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو بجزء معلوم مما يخرج منها ، فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أجازوا ذلك وهذا مذهب : ... عبد الرحمن بن أبي ليلي)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٥/ ٣٠٩) : ((المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، ... ومن رأى ذلك ... عبد الرحمن بن أبي ليلي)) . اهـ وقال الماوردي في "الحاوي" (٧/ ٤٥١) : ((المذهب الثاني : أنها جائزة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض ، ... وبه قال من التابعين : ... عبد الرحمن بن أبي ليلي)) . اهـ

[الزفاف / حكم النثار]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٣٠٦) : ((حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : دعي عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس ، فجاءوا بسكر لينثروه فقال : اقساموه بينهم)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٣٠٦) : ((حدثنا ابن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : شهدت إملاكا فجاء بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دعوه فاقسموه))^١ .

[] قال سعيد بن منصور في "السنن" (٢ / ١٣٢) : ((نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن موسى بن عبد الله الخطمي قال : شهدت عبد الرحمن بن أبي ليلى في ملاء ، فجاءوا بسكر فأرادوا أن ينثروه ، فقال عبد الرحمن : ضعوه ، ثم اقساموه)) .

* * *

^١ جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية" (٦ / ١٢٦) أن النثار مكروه في العرس وغيره ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وروي عن أحمد رواية ثانية: أنه ليس بمكروه، اختارها أبو بكر، وهو قول أبي حنيفة ، وقال العمراني في "البيان" (٩ / ٤٩٣) : ((روي أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه كان إذا نثر للصبيان . . يمنع صبيانهم عن التقاطه، واشترى لهم ، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى)) . اهـ ، والله أعلم .

[الإحسان إلى الزوجة]:

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ١٤) : ((حدثنا محمد بن المثنى ، قال: ثنا محمد بن جعفر ، قال: ثنا شعبة ، عن هلال ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية {والصاحب بالجنب} قال : هي المرأة))^١.

* * *

^١ وانظر : النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٢ / ٦٦٤)

[الطلاق / من كنايات الطلاق]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥ / ٩٨) : ((حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن عروة بن فائد :

أن رجلا قال لامرأته : ((إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة)) ، ففعلته .

فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : ((ما نوى)) .

وأنت معه أبا عبد الله الجدلي فقال : ((ما نوى)) .

وقال سعيد بن جبير : ((ليس بشيء))^١ .

* * *

^١ اختلف الفقهاء في عبارة : ((لست لي بامرأة)) فجعلها أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد من كنايات الطلاق التي تحتل أن يريد قائلها الطلاق كما تحتل ألا يريد إن أراد الطلاق ونواه وقع ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تطلق وهذا ليس بشيء . انظر : المبسوط للسرخسي (٦ / ٨١) ، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤ / ٦٧) ، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥ / ١٦٥) ، المقدمات للمهدات لابن رشد (١ / ٥٩٧) ، البيان للعمراني (١٠ / ٩٥) ، الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني (ص ٤٢٣) .

[العدة / عدة الحامل المتوفى عنها زوجها]:

[] قال البخاري في صحيحه (٤٩١٠) : ((قال سليمان بن حرب وأبو النعمان : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه ، فذكروا له ، فذكر آخر الأجلين))^١.

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩٨ / ٤) : ((حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : آخر الأجلين))^٢.

* * *

^١ وانظر : تعليق التعليق للحافظ ابن حجر (٣٤٤ / ٤) ، وتمة الحديث المذكور أعلاه : أن ابن سيرين - بعدما أفتى ابنُ أبي ليلى بآخر الأجلين - قال : ((فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سَبْعَةِ بَنَاتِ الْخَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، فَضَمَرْتُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَطَّنْتُ لَهُ فَقُلْتُ : ((إِنْ إِذَا لَجِئْتُ إِنْ كَذِبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ)) ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : ((لَكِنْ عَمَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ)) ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سَبْعَةٍ ، فَقُلْتُ : ((هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟)) ، فَقَالَ : ((كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيطَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّحْصَةَ ، لَزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ })) .

^٢ قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٤ / ٩) : ((أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود ﷺ قال بذلك)) . اهـ وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٤٦ / ١٩) : ((أن المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين عند ابن عباس ﷺ وروى عن علي ﷺ وابن أبي ليلى أيضاً)) . اهـ وقد كان في عدة الوفاة للحامل خلاف بين الصحابة ﷺ ثم استقر الإجماع على انقضاء العدة بالوضع ، قال أبو بكر الجصاص في "الفصول في الأصول" (٣٤٤ / ٣) : ((اختلفت الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها . فقال عمر ، وابن مسعود في آخرين : (أجلها أن تضع حملها) . وقال علي ، وابن عباس : (عدتها أبعد الأجلين) ، وكان هذا الخلاف منتشرًا ظاهرًا في الصدر الأول حاج فيه بعضهم بعضًا ، وفيه قال ابن مسعود : (من شاء باهله) : أن قول الله تعالى { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } {الطلاق: ٤} : نزل بعد قوله : {أربعة أشهر وعشرا} {البقرة: ٢٣٤} وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم : أن عدتها أن تضع حملها)) . اهـ

[الاصطیاد بالبندق] :

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٤ / ٤٧٥) : ((قال ابن عيينة : أخبرني أخ لابن أبي ليلى قال : رميت طائراً - أو قال : صيداً - ببندق^١ فقتلته ، فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فأمرني بأكله))^٢.

* * *

^١ البندق في كلام المتقدمين عبارة شيء يُصنع من الخنزف والطين اليابس ويكون بحجم حبة الحمص أو أكبر قليلاً . وانظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٥ / ٢٨)

^٢ قال أبو بكر ابن المنذر في "الإشراف" (٣ / ٤٥٩) : ((روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى أنهما قالا : في البندق يرمى له فتقتل تؤكل)) . اهـ ، وقال الموفق ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٣٩٢) : ((ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ ، وهذا قول عامة الفقهاء ... ، ورخص فيما قتلها ابن المسيب وروي أيضا عن عمار رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال جمال الدين الصرد في "المعاني البديعة" (١ / ٤٣٠) : ((وعند سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى يحل ما صيد بالبندق والحجر إذا قتل)) . اهـ

[نسيان التسمية ، وحكم ذبيحة المجوسي] :

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٤/ ٤٨٠) : ((عن ابن عيينة ، عن ابن أبي ليلى ، وإسماعيل بن مسلم ، عن الحكم قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذبيحة المسلم ينسى أن يذكر اسم الله قال : تؤكل ؛ إنما الذبح على الملة ، ألا ترى أن مجوسيا لو ذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل ؟!)) .^١

* * *

^١ قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ٣٠٣) : ((عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل فإما ذبح بملته وإنا هي الملة ذكاة كل قوم ملتهم ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل)) . اهـ ، وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٣٨٨) : ((ومن أباح ما نسي التسمية عليه ، عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ ، وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/ ٤٤٢) : ((اختلفوا في ذبائح المجوس ، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم : لا تؤكل ذبائحهم ، هذا قول ابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٣٩٣) : ((ومن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر رضي الله عنهم وأبو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

فائدة : من المسائل التي حكاها ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٤٤١) عن ابن أبي ليلى فيما يتعلق بالذبائح أنه : ((كره ما أبين رأسه)) ، ونقل عنه أيضاً في "المحلى" (٧/ ٤٥٦) : ((إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه)) . اهـ

[الدَّكَاةُ / ذُكَاةُ الْجَنِينِ]:

نقل بعض أهل العلم عن ابن أبي ليلى - رحمه الله - قوله : إن ذكاة الجنين تبع لذكاة أمه ؛ قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٩ / ٥٦٥) : ((وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو قولنا^١)) . اهـ مختصراً ، وقال ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٤٢٠) : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى ... ، وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وتم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

وقد رويت عن ابن أبي ليلى في هذه المسألة بعض الأحاديث المرفوعة منها : ما أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٤ / ٥٠٢) : ((عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه أو عن الحكم - شك ابن المبارك - ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر)) ، وهو مرسل .

وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧ / ١٦ - ١٧) من طريق حلبس بن محمد - وهو متروك - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه : أن النبي ﷺ سئل عن الجنين؟ فقال : ((ذكاته ذكاة أمه)) . كما أخرج الطبراني أيضاً في "المعجم الكبير" (٤ / ١٦٢) والحاكم في "المستدرک" (٤ / ١٢٨) من طريق يوسف بن موسى القطان قال : ((ثنا عبد الله بن الجهم ، ثنا عبد الله بن العلاء بن شيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب ، أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه)) ، والله أعلم .

^١ يعني القول بكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه . انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٥٧)

[حكم أكل الأرنب]:

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٦١) : ((حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم

، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه كره أكلها))^١.

[] قال ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (مسند عمر ٢ / ٨٥١) : ((حدثنا هناد بن

السري ، ومحمد بن العلاء ، قالوا: حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى : أنه كره الأرنب .

حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي

ليلى : أنه كان يكره لحم الأرنب)) .

* * *

^١ قال ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٤٣٣) : ((عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب)) . اهـ ، وقال القرطبي في "المفهم" (٥ / ٢٣٩) : ((جمهور السلف والخلف من الفقهاء ، وغيرهم على العمل بحديث أنس رضي الله عنه في جواز أكل الأرنب . وقد حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي تحريمه . وعن ابن أبي ليلى كراهته)) . اهـ وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦ / ٣٩٢) : ((أكل الأرنب حلال عند جمهور العلماء وكافة الأمة ؛ إلا ما ذكر عن ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من كراهة ذلك)) . اهـ ، وقال العيني في "عمدة القاري" (٢١ / ١٣٦) : ((عامة العلماء على جواز أكل الأرنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة)) . اهـ وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩ / ٦٦٢) : ((جواز أكل الأرنب هو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء)) . اهـ كذا قال ، ولعل الصواب ما ذكر أعلاه ، والله أعلم

[قتل حيّات البيوت]:

[] قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦ / ٢٦٤) : ((حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري ، قال : حدثنا مالك بن سعيّر بن الخمس ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه ذكر عنده حيّات البيوت ، فقال :

إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم فقولوا : ((أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام)) ، فإذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوه))^١.

* * *

^١ أخرج الحديث مرفوعاً عن ابن أبي ليلى عن أبيه عليه السلام جماعة من أهل العلم كأي داود (٥٢٦٠) والنسائي في الكبرى (٣٥٥ / ٩) والترمذي (١٤٨٥) بإسناد ليس فيه من هو شديد الضعف سوى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأما المقطوع بإسناده المذكور أعلاه ففيه - إضافة ل محمد بن أبي ليلى - مالك بن سعيّر وقد ضعفه بعض أهل العلم وجعله آخرون ممن يُحتج به إذا لم يخالف ، والله أعلم .

[ضرب عنق الوزّة] :

[] قال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٣ / ٩٨٥) : ((حدثنا محمد بن عثمان ، عن علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي في رجلٍ ضربَ عنقَ وزّة ؟ قال : هي مُثْلَةٌ))^١ .

* * *

^١ لم يُفَصِّل في الأثر أعلاه ما إذا كان المقصود هو ضرب العنق قبل التذكية أو بعدها ، كما لم يتطرق إلى حرمة أو حل أكل المذبوح بهذه الكيفية ، وعلى كلِّ فني المسألة احتمالات يمكن تفصيلها كالآتي :

١ - أن يكون مراده بـ"المثلة" هنا : إزهاق الروح من خلال ضرب العنق ، إلا أن المنع من هذا لا يلزم منه حرمة أكلها ، وقد ورد في "مصنف عبد الرزاق" (٤ / ٤٩٢) عن معمر قال : ((سئل الزهري عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس قال: بئس ما فعل ، فقال الرجل: فيأكلها؟ قال: نعم)) ، وقد أباح بعض السلف ما ذُبح بهذه الطريقة ، فمن ذلك ما قال وكيع في مصنفه - كما في "تغليق التعليق" (٤ / ٥٢٠) - : ((ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جارا لأنس ؓ ذبح دجاجة ، فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس ؓ بأكلها)) . وأورد ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٤٤٣ - ٤٤٤) آثاراً أخرى لهذا المعنى عن غيره من الصحابة ؓ ، كما قيّد آخرون حواز الأكل بعدم تعمد ذلك كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤ / ٤٩١) عن يحيى بن الجزار أنه سئل عن الدجاجة تُذبح فيميل السكين فيقطع الرأس قال : ((إن لم يتعمد فليأكله)) ، وكذلك عن عطاء قال : ((إن ذبح ذابح فأبان الرأس ، فكل ما لم يتعمد ذلك)) .

٢ - أن يكون مراده بـ"المثلة" : ضرب العنق بعد التذكية وقبل أن ترهق الروح ، جاء في "المعني" لابن قدامة (٩ / ٤٠١) : ((ولا يقطع عضو مما ذكي حتى ترهق نفسه ، كره ذلك أهل العلم ، منهم : عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفا ... ، فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح ، فالظاهر إباحته ؛ فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة ، فأبان رأسها؟ قال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم)) . اهـ وقد وردَ في أثر ضعيف الإسناد : ((لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق)) وهو مُخرَج في "إرواء الغليل" للألباني (٨ / ١٧٦) و"تكميل الإرواء" للشيخ صالح آل الشيخ (ص ١٩٥) .

٣ - أن يكون مراده بـ"المثلة" : ضرب العنق بعد التذكية وبعد زهوق الروح ، وقد جاء في "صحيح البخاري" (٥٥١٥) عن ابن عمر ؓ قال : ((لعن رسول الله ﷺ من مثَّل بالحيوان)) واللعن من دلائل التحريم قال النسفي في "مدارك التنزيل" (٢ / ٢٤٢) : ((لا خلاف في تحريم المثلة لورود الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور)) وهذا مخصوص فيما لا غرض فيه ، بان تقطع أطراف الحيوان وتشوه خلقته دون مسوِّغ ، والله تعالى أعلم .

[الأشربة / قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾]

[] قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤ / ٢٨٢) : ((حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : السَّكْر : خمر)) .

* * *

[شرب النبيذ في الإثناء المزفت^١ والجرار الخضر]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٤٧٩) : ((حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره المزفت وقال : لئن أشرب بول حمار أحب إليّ من أن أشرب في مزفت)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٥١١) : ((حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٥١٣) : ((حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي عوانة ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر ، مع البدرية من أصحاب محمد ﷺ)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٥٢٧) : ((حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبي فروة قال : سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جر^٢ وفيه دُردي^٣ وسقيته منه)) .

* * *

^١ الأوان المزفتة هي الأوان المطلية بالزفت ، وقد نُهي عنها أول الأمر لأنها أوان صلبة لا يستدل بها على تغير ما في جوفها بخلاف الأسقية المتخذة من الجلود - مثلاً - فلها تنفخ إذا تغير

ما فيها من حيث الاشتداد والإسكار ، جاء في "المبسوط" للسرخسي (٣٠/ ١٦٧) : ((قال : وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يكره النبيذ في المزفت والنقير للنهي الوارد في الباب)) . اهـ

^٢ الجر : هو الإثناء المصنوع من التراب ، وقد كان بعض السلف يتحاشاه لكونه يسرع في تخمر النبيذ .

^٣ الدردي هو الرواسب التي تبقى وتركد في أسفل السوائل . انظر : النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٢) ، تاج العروس (٨/ ٧٠)

[معنى الختم]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٥٢٢) :

((حدثنا أبو الأحوص ، عن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((إنما كانت الخناقم جرارا حمرا مزفتة ، يؤتى بها من مصر ، وليست بالجرار الخضر))^١ . حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ((الختم جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، فيها الخمر))^٢ .

* * *

^١ وأخرجه إبراهيم الحري في "غريب الحديث" (٢/ ٦٦٦ ، باب : ختم) عن عبد الله بن صالح عن أبي الأحوص به .

^٢ ورد عن ابن أبي ليلى في معنى "الختم" أكثر من قول ؛ قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (١/ ٢٣٢) : ((حكى أبو إسحاق الحري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((الخناقم قلال يجاء بها من مضر مقيرات الأجواف)) ، وذكر نحوه عن ابن أبي ليلى ، وزاد جُمرا ، قال : ((وليست بالخضر الطويلة)) ؛ إذ أنها ضيقة أفواهها يساق فيها الخمر ، وفي رواية أخرى عنه : ((يؤتى بها من الشام)) ... ، وعن ابن أبي ليلى أيضاً : ((أفواهها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من الطائف ، وكان ناسٌ ينتبذون فيها يَضاهون به الخمر)) . اهـ وانظر أيضاً : شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٥) وعمدة القاري للعيني (١/ ٣٠٥)

[الأشربة / نبيذ البُس]

[] قال عبد الرزاق في "المصنف" (٩ / ٢١٦) : ((عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق : أن عروة أخبره ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه يقول : ((قد كان يكره شراب فضيخ البسر بحتاً))^١.



* * *

^١ فضيخ البسر : هو شراب يتخذ فقط من البسر — وهو البلح بعد أن يتلون وقيل أن يصبح رطباً — من غير أن تمسه النار ، وقال ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٤٧٩) : ((نبيذ البسر بحتاً لا يحل وروى هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)) . اهـ

[الأشربة / الطلاء]

[] قال ابن أبى شيبة في "المصنف" (٧/ ٥٣٠) : ((حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبى جحيفة قالا : كان علي عليه السلام يرزقنا الطلاء^١ ، قال : قلت : كيف كان ؟ قال : كنا نأندمه بالخبز ، ونحتاسه بالماء)) .



* * *

^١ الطلاء يُطلق على أكثر من معنى ، والمراد به هنا ما يعتمر من بعض الفواكه كالعنب ثم يُعرض للحرارة حتى يذهب العصير شيئاً فشيئاً ليغلظ ويثخن ويصير خائراً . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢١٥) : ((إذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد ، وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكر في العادة؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر. فمضى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين وهو "الطلاء" الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين. وأما إن أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه: فهو حرام أيضاً عند مالك والشافعي وأحمد)) . اهـ وتوضيح عبارة : (يذهب ثلثه أو نصفه) أنه لو كان هناك على سبيل المثال : (٣ لتر) من عصير العنب فقمنا بتعريضه للحرارة إلى درجة الغليان فإن هذا العصير يكون في هذه اللحظة حراماً ، فإذا استمرينا بتعريضه لدرجة الغليان حتى يذهب (٢ لتر من ٣) فهذا يكون حلالاً ، والله أعلم .

[اللباس والزينة / لبس الخز] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ١٥٣) : ((حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد أبي بن زياد قال : رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خز^١ فلبسه حتى تقطع ، ثم نقضه مرة أخرى)) .

[] قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦ / ١١١ - ١١٢) : ((أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع ، ثم نقضه مرة أخرى ، فصنع له وقال لصاحبه : ((لا تضع فيه حريرا ، واجعل سداه كتانا أو قطنا)) . فقيل له : ((قد كنت تلبسه !)) ، قال : ((ذلك من صنعة غيري)) .

* * *

^١ "المطرف" - بضم الميم وفتحها وكسرهما - ثوب يرتدى فوق الملابس قصير الأكمام أو لا أكمام له ، ويكون طرفه مسجفاً بالحرير ، وهو رداء مربع من خز وله أعلام ، وأما "الخرز" فهو اسم لثلاثة أشياء : ١ - للوبر المأخوذ من دابة تسمى "الخرز" وقيل : هو وبر ذكور الأرناب . ٢ - واسم لجموع الحرير والوبر . ٣ - واسم لردئ الحرير . انظر : المحلى (٤ / ٤٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٢١) ، إكمال الإعلام بتعليث الكلام لابن مالك (١ / ١٥) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٥٧٦ و ٦ / ٣٥١) ، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٥٢٢)

[الزيتة / النشب وتشبه الشيوخ بالشباب]

[] قال البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠ / ٢٢٧) : ((أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، نا إبراهيم بن يزيد بن مردانية، عن رقة بن مسقلة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : يعجبني أن أرى قفا الشاب أحسبه شيخا، فإذا هو شاب، وأبغض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شابا، فإذا هو شيخ)) .

* * *

[إزالة أثر النطيب بالخلوق^١ للرجل]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٤١٣) : ((حدثنا ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنه دعي إلى عرس بليل فادّهن بدهن فيه صفرة^٢ ، فأصبح وفي لحيته صفرة ، فغسلها فلم يذهب ، فغسلها بصابون)) .



* * *

^١ الخلوق هو طيب يُصنع من الزعفران وغيره ، وذكر ابن جزلة في "منهاج البيان فيما يستعمله الانسان" (باب : الحناء ، رقم : ٧٥) : إن صنعته تتكون من زعفران ، وقصب الذريرة ، اشنة ، قرنفل ، وقرقة تدقّ لتصير ناعمة ، ثم تنخل وتعجن بماء ورد ودهن ورد ، حتى يصير كالرّهش في قوامه ، والرّهش هو السمسسم المطحون ، قبل أن يعصر ويستخرج دهنه ، وقد قام معهد المخطوطات العربية بالقاهرة بتحقيق الكتاب ونشره سنة ٢٠١٠ م .

^٢ المراد بـ(الادّهان) التّطيب ، ومنه ما جاء في حديث مسلم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة ؓ قال : ((وكان ؓ إذا أدّهن لم تبيّن ، وإذا شعث تبيّن)) يعني : أنه ؓ كان إذا تطيّب بطيب يكون فيه دهن فيه صفرة تخفي شيبه .

[الفرع أثناء المنام]:

[] قال ابن أبى شيبه في "المصنف" (٧ / ٤٢١) : ((حدثنا معاوية بن هشام ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن أخيه ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : إذا حس أحدكم بالشيطان ، فلينظر إلى الأرض وليتعوذ)) .

* * *

[النكنى بـ (أبي عيسى)]:

قال ابن سعد في "الطبقات" (٦/ ١١٢) : ((حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن الحكم : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يكنى أبا عيسى))^١.

* * *

^١ قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٣١٧) : ((كره قوم من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون)) . اهـ وقد أخرج أبو داود في سننه (٤٩٦٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه : ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر رضي الله عنه : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانني . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما لقي جليتنا . فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك)) . قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" (١/ ٣٣٤) : ((إسناده حسن ، لكن قال الدارقطني : رواه حماد بن سلمة وغيره عن زيد بن أسلم مرسلا)) . فإذا صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كنى المغيرة هذه الكنية فيكون عمر رضي الله عنه أراد أن يجتنب مثل هذا اللفظ من باب الأولى والأفضل ، والله أعلم .

[كراهية الأجراس] :

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ٢٣٢) : ((حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تبر ، فقال : أتريد أن تحلي به مصحفا ؟ قلت : لا ، قال : تحلي به سيفاً ؟ قال : قلت : أحلي به ابنتي ، قال : هل عسيت أن تجعلها أجراساً ؟ فإنها تكره)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢ / ٢٢٩) : ((حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن ابن أبي ليلى قال : لكل جرس تبع من الجن))^١ .

* * *

^١ يشهد لهذا المعنى أحاديث ضعيفة منها ما أخرجه أحمد في "المسند" (٦ / ١٥٢) عن مولى لعائشة - رضي الله عنها - : ((أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها، قالت: قف بي. فيقف حتى لا تسمعه)) ، ثم قال : ((وقالت: قال رسول الله ﷺ : إن له تابعا من الجن)) . وإسناده ضعيف لإهمام مولى عائشة رضي الله عنها ، ويشهد لنفس المعنى كذلك ما أخرجه أبو داود (٤٢٣٠) عن عامر بن عبد الله بن الزبير : أن مولاة لهم ذهبت بابتنة الزبير ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن مع كل جرس شيطانا)) . وإسناده ضعيف للانقطاع بين عامر بن عبد الله وبين عمر ﷺ وأيضاً لإهمام المولاة ، والله أعلم .

فائدة : يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح رياض الصالحين" (٦ / ٤٣٢) : ((ما يكون في المنبهات من الساعات وشبهها فلا يدخل في النهي ؛ لأنه لا يعلق على البهائم وإنما هو مؤقت بوقت معين للتنبيه ، وكذلك ما يكون عند الأبواب يستأذن به ؛ فإن بعض الأبواب يكون عندها جرس للاستئذان ، هذا أيضا لا بأس به ولا يدخل في النهي لأنه ليس معلقا على هيمة وشبهها ، ولا يحصل به الطرب الذي يكون مما يحى عنه الرسول ﷺ)) . اهـ

[البداوة]

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢ / ٣٣٥) : ((حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم)) .

[] قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢ / ٣٣٦) : ((حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : بدونا مع علقمة ، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى قريباً مِنَّا))^١ .

* * *

^١ يقول أبو بكر الأثرم في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٢٦٦) : ((روى شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع)) ، وروى إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ : ((مَن بَدَا جَفَا)) ، وروى سفيان عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس ؓ : أن النبي ﷺ قال : ((مَن بَدَا جَفَا)) . واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ، ولها وجوه ، فأما فعل النبي ﷺ فإنما وجهه : أن يبرز إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبّهه ، وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات)) . اهـ

[من مشاهير ذريته^١]:

١ - بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
القاضي :

قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦/ ٤٠٦) : ((سمع من عيسى بن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى مصنفَ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان يحدث به عنه ، وولي بكر قضاء الكوفة بضع عشرة سنة ثم عزل وتوفي بعد ذلك بالكوفة))
. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص ١٢٧) : ((ويقال له بكر ابن عبيد ، ثقة)) . اهـ

٢ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ،
القاضي :

قال وكيع في "أخبار القضاة" (٣/ ١٤٨) : ((وهو عبيد ابن بنت محمد بن عبد الرحمن ، أخبرني أحمد بن زهير قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال : ثم ولي أبو جعفر بعد موت ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى)) . اهـ

٣ - عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي :

قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٣/ ٤٤٥) : ((كان أَسَنَّ من عمِّه القاضي محمد بن عبد الرحمن وأزهد . قال ابن خراش: هو أوثق ولد ابن أبي ليلى .
قيل: توفي سنة ثلاثين ومائة)) .

^١ والأسماء المذكورة مرتبة حسب الترتيب الأبدي

وقال سفيان بن عيينة : ((حدثنا عمار بن القعقاع ابن أخي ابن شبرمة ، وعبد الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكانوا يقولون : هما أفضل من عميهما))^١ . اهـ ، وقال ابن الجزري في "غاية النهاية" (١ / ٤٤٠) : ((أخذ القراءة عرضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي وموسى بن طلحة ، روى القراءة عنه عرضاً نعيم بن ميسرة وسمع منه حفص بن سليمان الأسدي ، وكان لا يهمز في قراءته)) . اهـ ، وقال الحافظ في "التقريب" (ص ٣١٧) : ((ثقة فيه تشيع)) . اهـ

٤ - عمران ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى :

وقد ينسب إلى جد أبيه ، قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص ٤٣٠) : ((مقبول)) أي : عند المتابعة ، وقد روى له الترمذي في سننه (٣٤١٩) وابن ماجه (٣٠٩١) .

٥ - عيسى ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي :

قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦ / ٢٨١) : ((عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري من بني عمرو بن عوف ، ... ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة)) .

^١ انظر : العليل ومعرفة الرجال لأحمد برواية ابنه عبد الله (١ / ٤٥٣) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ٦٢٠) ، تهذيب الكمال للمزي (١٥ / ٤١٤)

وذكر أبو عمر الداني في " جامع البيان " (١ / ٢٦٤) أن عيسى عرض القرآن على أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، وعرض عليه أخوه محمد عبد الرحمن القاضي . وقال عنه الحافظ في " التقريب " (ص ٤٣٩) : ((ثقة)) .

٦ - عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي :

قال البرقاني في " سؤالاته " (٣٨٦) : ((سمعتُ أبا الحسن الداقي يقول : عيسى بن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى ثقة)) .

وقال ابن سعد في " الطبقات الكبرى " (٦ / ٣٧٩) : ((سمع مصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسمعه من عيسى : بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة)) .
اهـ وقال الحافظ في " التقريب " (ص ٤٤٠) : ((ثقة)) .

٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عبد الرحمن :

قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في " العلل " (١ / ٤١١) : ((قال أبي : فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه)) . اهـ وقال ابن الأثير في " جامع الأصول " (١٢ / ٨٣١) : ((إذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً . ووُلِدَ محمدٌ هذا سنة ٧٤ هـ ومات سنة ١٤٨ هـ)) . اهـ قال الحافظ في " التقريب " (ص ٤٩٣) : ((صدوق سيء الحفظ)) . اهـ وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٥ / ١٣٧ - ١٣٨) : ((ولم يزل

الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شيء ما في حفظه يُتَّقَى منه ما خالف فيه الأثبات وما تفرد به عن الناس ، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق)) . اهـ

٨ - محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الكوفي

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٨ / ٤١) : ((سمعتُ أبي يقول : أُملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي من حفظه الكتاب كله ، لا يقدم مسألة على مسألة)) . ثم قال : ((سئل أبي عنه فقال : كوفي صدوق)) . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص ٥٠٠) : ((صدوق)) ، وقال في "التهذيب" (٩ / ٣٨١) : ((قال مسلمة بن قاسم : ثقة)) . اهـ

[تلاميذه^١ :

إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي (ثقة)^٢ ، إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله الكوفي (ثقة)^٣ ، ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه (ثقة)^٤ ، ثابت بن أسلم البناي أبو محمد البصري (ثقة)^٥ ، حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي (ثقة)^٦ ، الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي (ثقة)^٧ ، الربيع بن خثيم أبو يزيد الكوفي (ثقة)^٨ ، زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي (ثقة)^٩ ، سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي الأعمش (ثقة)^{١٠} ، عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي (ثقة)^{١١} ، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي أبو قلابة البصري (ثقة)^{١٢} ، عبد الله بن عبد الله الرازي (قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق)^{١٣}

^١ الأسماء مستفادة من تهذيب الكمال للمزي (١٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥)^{٢٢} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مسند البزار (٩ / ٤١٤)^٣ ذكره المزي ولم يتيسر لي الوقوف على روايته عن ابن أبي ليلى إلا بواسطة بينهما ، على سبيل المثال : صحيح مسلم (٨٢٠) ، عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ١٨٩)^٤ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : الأدب المفرد للبخاري (١٢٤٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ٣٦٥)^٥ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (١٨١) ، سنن أبي داود (١٦٧٠) سنن الترمذي (٣٣٤٠) ، السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٣٠) ، سنن ابن ماجه (١٣٥٢)^٦ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (٥٠٦) ، السنن الكبرى للنسائي (٩ / ٢٥٤) ، مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم (٨٣١٢)^٧ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح البخاري (٧٩٢) ، صحيح مسلم (٥٩٦) ، سنن أبي داود (٣٠٩٩) ، سنن الترمذي (١٧٢٩) ، سنن النسائي (١٠٤) ، سنن ابن ماجه (٣٨)^٨ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : السنن الكبرى للنسائي (٩ / ٥٢)^٩ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن النسائي (١٤٤٠) ، سنن ابن ماجه (١٠٦٤) ، صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٥٣)^{١٠} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٢٦) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٤ / ٣٥١) ، الطبقات لابن سعد (٦ / ١١٢) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢ / ٦١٧)^{١١} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (١٨٥٧) سنن الترمذي (٣٥٥٣) السنن الكبرى للنسائي (٩ / ٤٩) مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٠٤) ، وأشار المزي إلى أن روايته عن ابن أبي ليلى في "صحيح مسلم" ولم يتيسر لي الوقوف عليها .^{١٢} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (١٢٠١) ، سنن أبي داود (١٨٥٦) ولم يُشر له المزي^{١٣} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (٤٩٣) سنن الترمذي (٨١) سنن ابن ماجه (٤٩٦)

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي (ثقة)^١
 ، عبد الله بن يسار الجهني الكوفي (ثقة)^٢ ، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي (صدوق يهيم)^٣
 ، عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي (ثقة)^٤ ، عبد الملك بن عمير الكوفي
 المعروف بالقبطي (ثقة تغير حفظه)^٥ ، عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة
 الأكبر (ثقة)^٦ ، عطاء بن السائب (قال الذهبي في "الكاشف" : ثقة ساء حفظه، وقال
 ابن حجر في "التقريب" : صدوق اختلط)^٧ ، عطاء بن أبي مسلم الخراساني (صدوق يهيم
 كثيراً)^٨ ، علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي (ثقة)^٩ ، عمرو بن مرة المرادي
 أبو عبد الله الكوفي (ثقة)^{١٠} ، عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى
 الكوفي (ثقة)^{١١} ، عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي الكوفي (ثقة)^{١٢} ، ابنه
 عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (ثقة)^{١٣} ، قيس بن مسلم الجدي
 العدواني أبو عمرو الكوفي (ثقة)^{١٤}

^١ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح البخاري (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٢٠)

^٢ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (٥٠٠٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠ / ١) ، مسند أحمد (٤١٠ / ٥) .

^٣ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مسند أحمد (٢٨ / ١)

^٤ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (٢٣٧٤) ، سنن النسائي (٨٥١)

^٥ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (٢٠٤٠) ، سنن أبي داود (٤٧٨٠) ، سنن الترمذي (٣١١٣) وعمل اليوم والليلة للنسائي (٤٧٨٠)

^٦ ذكره المزي ولم يتيسر لي الوقوف على مروياته عن ابن أبي ليلى

^٧ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مسند أحمد (٢٥٩ / ٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩ / ٤) ، الزهد لابن المبارك (١٩ / ١) ، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢١٥ / ١٢) ، المعجم الأوسط للطبراني (٢٩ / ٥)

^٨ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : موطأ مالك (٦١٤ / ٣) بتحقيق الأعظمي ويُنظر لما ذكره في الحاشية) ، المعجم الكبير للطبراني (١٢٠ / ١٩)

^٩ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : عبد الرزاق الصنعاني (٢٧٦ / ٨) ، شرح مشكل الآثار (٢١٥ / ١٢)

^{١٠} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح البخاري (١١٠٣) ، صحيح مسلم (٦٧٨) ، سنن أبي داود (٥٠٧) ، سنن الترمذي (٥٩١) ، سنن النسائي (١٢٨٧) ، سنن ابن ماجه (١٥٠٥)

^{١١} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (٢٦٩٣) والترمذي (٢٨٩٦) والنسائي (٩٩٦)

^{١٢} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : خصائص علي ؓ للنسائي (ص ٥٣ ، ١٦٠)

^{١٣} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن الترمذي (٢٧٤١) السنن الكبرى للنسائي (٩٠ / ٩) ، سنن ابن ماجه (٣٧١٥)

^{١٤} انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مسند أحمد (٣٤٨ / ٤) ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢٧٤ / ٥) ، سنن الدارمي (٢٥١٣) ، شرح مشكل الآثار (٤٥٢ / ٧) ، المعجم الكبير للطبراني (٥٤ / ٦)

مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج القرشي المخزومي مولا هم (ثقة)^١ ، محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه (ثقة)^٢ ، مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي ويعرف بـ "الجهني" مشهور بكنيته (صدوق)^٣ ، مطرف بن طريف الحارثي ويقال : الخارفي - وأحدهما تصحيف - أبو بكر الكوفي (ثقة)^٤ ، المنهال بن عمرو (صدوق ربما وهم)^٥ ، هلال الوزان بن أبي حميد الجهني مولا هم أبو الجهم (ثقة)^٦ ، يحيى بن الجزار (ذكر الذهبي أنه ثقة ، وقال الحافظ إنه صدوق رمى بالغلو في التشيع)^٧ ، يزيد بن أبي زياد الكوفي (قال الذهبي : صدوق عالم فهم شيعي ، ردىء الحفظ لم يترك ، وقال ابن حجر : ضعيف كبر فتغير و صار يتلقن ، و كان شيعياً)^٨

^١ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح البخاري (٥٣٦٢) صحيح مسلم (١٣١٧) ، سنن أبي داود (١٤٧٨) ، سنن الترمذي (٢٩٧٤) ، سنن النسائي (٥٣٠١) ، سنن ابن ماجه (٣٨٢٥) ولم يرمز له المزي

^٢ ذكر الحافظ المزي أنه روى عن ابن أبي ليلى ولم يتيسر لي الوقوف على ذلك ، إلا أن يكون المزي يشير بذلك إلى ما في صحيح البخاري (٤٩١٠) .

^٣ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (٣٨ / ١) ، المعجم الكبير للطبراني (٧٧ / ٧)

^٤ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : سنن أبي داود (٢٩٨٣)

^٥ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ١٨٤) ، تفسير ابن جرير الطبري (٢٤ / ٥٤٩)

^٦ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (٤٧١) ، سنن أبي داود (٨٥٤) ، سنن النسائي (١٣٣٢)

^٧ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (٢٧٩٩)

^٨ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : صحيح مسلم (٢٠٦٧) ، سنن أبي داود (٢٦٤٧) ، سنن الترمذي (١١٤) ، سنن النسائي (٥٣٠١) ، سنن ابن ماجه (٥٠٤) ، رفع اليدين للبخاري (٣٣) ، ويزيد هذا إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، فمثله يصلح أن يكون حديثه حسناً في الشواهد والمتابعات، بل قد يحسن إسناده بعضهم كما صنع الحافظ العراقي في "تفريغ الإحياء" (٣٣١/٢) ، والله أعلم .

وممن لم يذكرهم المزي ضمن التلاميذ - أثناء ترجمته لابن أبي ليلى - على سبيل المثال لا الحصر : إبراهيم بن عبيد بن رفاعه (صدوق)^١ ، أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي (ثقة)^٢ ، عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام)^٣ ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^٤ ، عبد الرحمن بن الأصبهاني (ثقة)^٥ ، مجاهد بن رومي (ثقة)^٦ ناجية بن حسان (أحد شيوخ شعبة)^٧ ، ناجية بن سعد الكندي (مجهول)^٨ .

* * *

^١ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : شعب الإيمان للبيهقي (٢٨٦ / ١١)

^٢ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : المعجم الكبير للطبراني (٧٧ / ٧)

^٣ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩ / ١٢)

^٤ كما في سنن الترمذي (٨١) مسند أحمد (٣٥٢ / ٤) وليس بمحفوظ .

^٥ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦ / ١)

^٦ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٢ / ٣)

^٧ انظر على سبيل المثال لروايته عن ابن أبي ليلى : مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣ / ١)

^٨ جاء في "لسان الميزان" (٢٤٤ / ٨) : ((بيض له ابن أبي حاتم. مجهول. انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروي عن ابن أبي ليلى ، روى عنه عمار بن رزيق)) . اهـ

[عبد الرحمن بن أبي ليلي .. والحجاج بن يوسف] :

لقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي أحد الولاة الذين اشتهروا بالظلم والقسوة في التعامل ، وقد ورد عن ابن أبي ليلي بعض المواقف معه ؛ فمن ذلك :

ويقول ابن أبي خيثمة في السفر الثاني من تاريخه (٢ / ٩٦٧) : ((حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي أم بكر بنت عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيها قال : دخلتُ على الحجاج فقال : يا أهل الشام ما تقولون في رجل شتم عثمان بن عفان وتبرأ منه ؟! قال : فوثبوا بأسيا فهم وقالوا : اسقنا دمه أصلح الله الأمير ! ثم ذكر حديثا طويلا)) ، وقد أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١ / ٨٨) من طريق آخر وبسياقٍ أتم ، فقال : ((حدثنا حسين بن علي ، عن مجمع ، قال : دخل عبد الرحمن بن أبي ليلي على الحجاج ، فقال لجلسائه : إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل يسب أمير المؤمنين عثمان فهذا عندكم ، - يعني : عبد الرحمن - !

فقال عبد الرحمن : معاذ الله أيها الأمير أن أكون أسب عثمان ؛ إنه ليحجزني عن ذلك ثلاث آيات في كتاب الله ، قال الله { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } قال : فكان عثمان منهم ، ثم قال { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم } ، فكان أبي منهم ، { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان } فكنْتُ منهم .

قال : صدقت))^١.

وقد أراد الحجاج أن يولي عبد الرحمن بن أبي ليلى القضاء ، كما يدل عليه ما أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦ / ٩٤) عن أبي حصين قال : ((لما قدم الحجاج العراق استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ، ثم عزله واستعمل أبا بردة بن أبي موسى وأقعد معه سعيد بن جبير)) .

وقال وكيع بن الجراح في "أخبار القضاة" (٢ / ٤٠٦) ما نصه : ((وقد قيل إن عبد الرحمن بن أبي ليلى استقضاه الحجاج لما قدم من الكوفة قبل أبي بردة)) . اهـ

وفي رواية أخرى عن أبي حصين في "الطبقات الكبرى" (٦ / ١١٢) قال : ((لما قدم الحجاج أراد أن يستعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء ، فقال له حوشب: إن كنت تريد أن تبعث علي بن أبي طالب على القضاء فافعل)) .

ولكن بعد ذلك أصبحت العلاقة أكثر سوءاً إلى درجة قيام الحجاج بتعذيب ابن أبي ليلى - رحمه الله - ؛ ففي "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٦ / ١١٢) عن همام بن عبد الله التيمي قال : ((رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى مضروباً ، عليه سراويل أفواف ، ضربه الحجاج ، وحوشب كان على شُرط الحجاج ، وهو أبو العوام بن حوشب)) . اهـ

وأخرج ابن سعد أيضاً في "الطبقات" (٦ / ١١٢) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش ، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢ / ٦١٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن

^١ وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢ / ٥٣٣ ٥٣٤) : ((حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان الناس على ثلاثة منازل : المهاجرون الأولون والذين اتبعوهم بإحسان {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} يقول جل ثناؤه يخبرنا عن قبل الذين جاءوا من بعد الذين تبوءوا الدار والإيمان أنهم قالوا: لا تجعل في قلوبنا غلا لأحد من أهل الإيمان بك يا ربنا)) .

الأعمش قال : ((رأيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد أوقفه الحجاج وقال له : ((العن الكذابين : علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والمختار بن أبي عبيد)) ، فقال عبد الرحمن : ((لعن الله الكذابين)) ، ثم ابتداءً فقال : ((عليُّ بن أبي طالب وعبدُ الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والمختارُ بن أبي عبيد)) . قال الأعمش : ((فعلمت أنه حين ابتداءً فرفعهم لم يَعْنِهِمْ)) .

* * *

[وفاة عبد الرحمن بن أبي ليلي في فتنة ابن الأشعث] :

فتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك بن مروان ، حيث خرج فيها جماعة من أهل العلم والصلاح بقيادة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث لقتال الحجاج بن يوسف الثقفي وخلعه من الإمارة ، وتوزع هذا القتال على عدة ليالٍ وفي أكثر من موقع^١ كـ "الزاوية"^٢ و "ظهر المربد"^٣ و "دير الجماجم"^٤ و "دجيل"^٥ ، وبإزاء هذه الجماعة - التي قامت بالقتال - كان هناك من يعارض هذه الفكرة من أهل العلم .



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٤ / ٥٢٩) : ((وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وسعيد بن

^١ انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٩١١/٢ - ٩١٣)

^٢ قال ياقوت في "معجم البلدان" (٣ / ١٢٨) : ((الزاوية : موضع قرب البصرة كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث)) وقال أبو عبيد البكري في "معجم ما استعجم" (٢ / ٦٩٣) : ((موضع دان من البصرة ، ينهما فرسخان)) . اهـ ويعادل "الفرسخان" في وقتنا الحالي (٩٣ كيلو متر) تقريباً .

^٣ هي موضع يبعد عن البصرة نحو ثلاثة أميال - كما في "معجم البلدان" (٥ / ٩٨) - وهي حالياً قريبة من مدينة "الزبير" العراقية .

^٤ الدير هو بيت يتعبد فيه الرهبان يكون في الصحاري ورؤوس الجبال ، وذكر ياقوت في "معجم البلدان" (٢ / ٥٠٣) عن "دير الجماجم" أنه موضع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها - أي (٣٢٧ كيلو متر) تقريباً - على طرف البر للسالك إلى البصرة .

^٥ تصغير "دجلة" أي : إنه فرع من نهر دجلة ، جاء في "معجم البلدان" (٢ / ٤٤٣) أنه اسمٌ لنهر يخرج من أعلى بغداد بين تكريت وبينها مقابل القادسية دون سامراً ويسقي كورة واسعة وبلادا كثيرة .

المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث .

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين)) . اهـ

وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله - أحد أهل العلم والدين الذين قاتلوا في تلك الفتنة ، وقد اختلف في عام مقتله ومكانه على أقوال أظهرها أنه قُتل عام ٨٣ هـ في وقعة "دير الجماجم" بين الحجاج وابن الأشعث ، وهو ما نص عليه الإمام أحمد والبخاري وأبو نعيم الفضل بن دكين^١ ، وهذا القول يترجح بالنظر إلى سبب وفاة ابن أبي ليلى ؛ حيث قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦/ ١١٣) : ((أجمعوا جميعاً أن عبد الرحمن بن أبي ليلى خرج مع من خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث)) . اهـ

وجاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (١١/ ١٤٣ و ١٥/ ١٨٧) عن شعبة ، عن حصين قال : ((سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحضض الناس أيام الجماجم)) .

^١ كما في "التاريخ الكبير" للبخاري (٣٦٨/٥) ، و "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٠٥/٣٦) ، ومن الأقوال المحكية في عام وفاته أنها كانت في عام ٧١ هـ وقيل : ٨١ هـ ، وقيل : ٨٢ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ . وانظر : تاريخ خليفة (٢١٨/١) ، تقريب التهذيب (٤٦١/١ ، ٤٦٢) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٥/٣٦) .

وقد اختلف في سبب وفاته على وجه التحديد ؛ فقليل : إنه فُقد فجأة^١ ، وقيل :
إنه مات غرقاً^٢ ، وقيل : إنه مات قتلاً^٣ ، وكما قيل :

أرى المرء فيما يبتغيه كأنما مداولة الأيام فيه مبادر
ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد
وفي "تاريخ خليفة بن خياط" (ص ٢٨٧) وطبقات ابن سعد" (١٨٨ / ٧) عن
حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قال : ((ما صُرِعَ مع ابن الأشعث أحدٌ إلا رغب له
عن مصرعه ، ولا نجا منهم أحد إلا حمد الله الذي سلمه)) .

* * *

^١ وفي "سير أعلام النبلاء" (١٤ / ٥٦٠) قال الحاكم : ((قال الدغولي : في العلماء جماعة فقدوا فجأة ، فلم يوجدوا ، منهم : عبد الرحمن بن أبي ليلى فُقد يوم الجماع)) . وقيل : إنه فُقد بـ"مسكن" وهي موضع قريب من من نواحي دجيل بغداد ، وقيل : فُقد بـ"سوراء" وهي أيضاً موضع يقال هو إلى جنب بغداد وقيل هو بغداد نفسها . انظر : تاريخ خليفة بن خياط (ص ٢٨٣)

^٢ وقال الحافظ ابن حجر في جزء "حديث : إن أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاة" (ص ٢٩) : ((وكان ممن خرج على الحجاج مع القراء فغرق هو وعبد الرحمن بن أبي ليلى بدجيل سنة اثنتين وثمانين ، روى له الجماعة)) . وانظر : مشاهير علماء الأمصار (١٦٤/١) ، تهذيب الكمال (٣٧٦/١٧) ، طبقات خليفة (١٥٠/١ ، ٢٥٢) ، تاريخ دمشق (٧٩/٣٦) ، تذكرة الحفاظ (٥٨/١) .

^٣ قيل : ضرب عنقه بين يدي الحجاج صيراً كما في "البداية والنهاية" لابن كثير (١٢ / ٣٤٩) ، وقيل : مات قتلاً في "دجيل" كما في "الطبقات الكبرى" لابن سعد (١١٣/٦) ، وقيل : إنه قُتل فيمن قُتل كما ورد في "أخبار القضاة" لوكيع (٢ / ٤٠٧) عن يحيى بن زياد قال : ((قرأت في ديوان الحجاج فيمن قتل مع ابن الأشعث عبد الرحمن بن أبي ليلى مولى الأنصار)) .

تمت

بحمد الله